جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون خاص

من إعداد الطالبة :

زاوي جوهر

تحت إشراف الأستاذة:

د. مقدس أمينة

لجنة المناقشة

د.تربش رحمة	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
د.مقدس أمينة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا
د. بليدي سميرة	أستاذة محاضرة ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات
إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله

فأشكرك ربي على نعمك التي لا تعد ولا تحصى
وأحمدك ربي على فضلك علي أنك يسرت لي
إتمام هذا العمل على الوجه الذي ترضي به عني
فبعد شكر الله عز وجل أتقدم بجزيل الشكر إلى
أستاذتي الفاضلة " مقدس أمينة " على قبولها
الإشراف على هذه المذكرة وعلى مساعدتها لي
رغم انشغالاتها والتزاماتها المهنية والأسرية
فجزاها الله خيرا
الشكر موصول كذلك للأساتذة الأفاضل أعضاء
لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه
المذكرة.

إهداء

الحمد لله واهب النعم والصلاة والسلام على من أوتى جوامع الكلام بعد توفيق من الله تعالى لا يسعني في هذا المقام إلا أن أُهد ثمرة جهدي:

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى من سهرت علي وسعت لأجلي إلى التي اعتمد عليها في كل صغيرة وكبيرة إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا أمي حبيبتي حفظها الله و رزقها الصحة والعافية

إلى من كلل العرق جبينه و سعى لأجلي إلى النور الذي أنار دربي و الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا إلى من كنت عزته والذي أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي حفظه الله ورزقه الصحة و العافية

أسأل الله العزيز أن يطيل عُمرهما وأن يجعل لهما هذا العمل عزا ومفخرة

إلى من شددت عضدي بهم إلى سندي في الحياة قرة عيني إخوتي رعاهم الله

محمد؛ لطفي؛ مريم؛ حليمة؛ جيهان؛ عبد الله؛ أريج

ها أنا اليوم قد أكملت و أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى

من قال أنا لها نالها

قائمة أهم المختصرات

أهم المختصرات باللغة العربية:

ق.أ : قانون الأسرة.

ق.ا. م.ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م : قانون المدني.

ص : الصفحة.

LISTE DES PRINCIPALES ABREVIATIONS :

P: Page.

Rev.Crit .D.I.P :RevUe Critique de Droit InternaTionnal Privé.

مقدمة

تعتمد الدول في سبيل تنظيم حياة مجتمعها إلى وسيلتين رئيسيتين :الأولى وهي التشريعية تتمثل في القوانين التي تحدد حقوق الأفراد والتزاماتهم، أما الوسيلة الثانية فهي وسيلة قضائية يقصد بها حسم المنازعات التي تكون بين الأفراد، ويعبر عنها بالأحكام القضائية، حيث يعد الحكم القضائي بمثابة الحجر الأساسي في تطبيق القانون، إذ أنه هو الذي يعمل على تطبيق القواعد القانونية، وقد يكون اختياريا وذلك بأن يقوم المدين بتنفيذ ما التزم به دون إكراه مادي أو معنوي وقد يكون إجباري وذلك إذا لم ينفذ المدين التزامه[1]، وهنا يجب اللجوء إلى السلطة القضائية وهو ما يعرف بالحماية القضائية لتنتهي هذه الخصومة القضائية بصدور حكم قضائي ومن هنا كان الحكم القضائي بحاجة إلى تنفيذه من خلال طلب أمر، إلا أن هذا الأمر لا يثير أي إشكالية إذا كان أطراف الخصوم يقيمون في بلد واحد ويخضعون لنفس التشريع، لكن العكس من ذلك إذا كان أحد أطراف الخصومة القضائية من بلد أجنبي، فنكون هنا أمام مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[2].

فتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يعني تنفيذه في دولة أخرى غير دولة التي صدر فيها، أي وضعه موضع التنفيذ، بحيث يلزم المحكوم عليه بتنفيذ ما حكم به للمحكوم له في دولة أخرى غير الدولة التي صدر الحكم من محاكمها، لإيصال المحكوم له من أخذ حقه في قضية تتضمن عنصرا أجنبيا[3].

وتعتبر مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من أهم مسائل القانون الدولي الخاص، فهذه الأحكام تنشئ حقوقا لها آثارا خارج حدود الدولة التي صدرت فيها، ولأهميته قد عالجته مختلف الدول في تشريعاتها، حيث وضعت قواعد وإجراءات توازن بين احترام السيادة الوطنية من جهة والاعتراف بالحقوق المكتسبة الناشئة في الخارج من جهة أخرى، كما اهتمت به المحافل والهيئات الدولية مثل

---

[1]– جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–، مذكرة شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة فرحات عباس،سطيف–2–،الجزائر،2014/2013، ص.1.

[2]– مخلوف هشام، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2015،1–2016، ص.1.

[3]– غالب علي داودي، حسن محمد الهداوي، قانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن وأحكام في القانون العراقي، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دون ذكر تاريخ النشر، ص.199.

معهد القانون الدولي في دورات انعقاده في باريس 1878 وكذلك مؤتمر لاهاي المنعقد عام 1925 الذي أقر مشروع اتفاق في شأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها[1].

وعليه فقد ظهرت فكرة تنفيذ الأحكام الأجنبية بفضل الاجتهاد القضائي الفرنسي[2]، بحيث لم تعترف فرنسا في البداية بالأحكام الصادرة خارج الإقليم الفرنسي، ثم بدأت تسمح بتنفيذ بعض الأحكام الأجنبية مع صدور القانون المدني الفرنسي أو كما يعرف بقانون النابليون لسنة 1804، وتحديدا نص المادة 2123 من هذا القانون، وأول حكم أجنبي قامت بتنفيذه كان في قرار لمحكمة النقض الفرنسية عام 1892في قضية بين المدعو (Halphen) ضد (lowel et jugens) حيث وضع هذا القرار قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا[3].

وبعدها صدر قرار المعروف بقرار منزر الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 7جانفي 1964 الذي حدد خمسة شروط ينبغي القاضي الفرنسي التحقق من توافرها في الحكم[4]، وعليه فإنه يعتبر القضاء الفرنسي المرجع في دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، وقد اقتدت به أغلب دول العالم في تنظيمها لهذا النظام[5].

---

[1]– غربي حورية، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر،مذكرة شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون، جامعة الجزائر–1–،2014/2013، ص.2.

[2]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020–2021، ص.2.

[3]– المرجع نفسه، ص.4.

[4]–Arrét Münzer , Cour de cassation, Chambre Civil 1,du 7 janvier 1964, Publié au buLLetin

Publié.

[5]– المرجع نفسه، ص.6.

ولهذا فقد نظم المشرع الجزائري مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] لكن قبل هذا فقد نظم هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية السابق الأمر رقم 154/66 الصادر في 8 جوان 1966 بتحديد المادة**(325)**[2]منه بحيث لم يحدد فيها الشروط والإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية لكن عند صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد تطرق المشرع إلى الشروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المواد **(605** إلى **608)**منه، لكن لا تزال هذه المواد غير كافية مقارنة بأهمية الموضوع، لأن المشرع لم يتطرق لعدة مسائل منها تحديد أسلوب التنفيذ المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتحديد إجراءات طلب التنفيذ، وطبيعة الحكم الصادر عن القاضي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[3]، هذه الإشكاليات وغيرها كلها قد استعنا للإجابة عنها بالاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وبالواقع التطبيقي للقضاء الجزائري وكذا تجارب النظم القضائية المقارنة.

وقد اعتمد المشرع الجزائري شأنه شأن معظم التشريعات عند تنظيمه لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر إلى التوفيق بين اعتبارين هامين الاعتبار الأول يقوم على أساس حاجة المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد الخاصة الدولية عبر الحدود والاعتبار الثاني سيادة الدولة على إقليمها، وتوفيقا بين هذين الاعتبارين لم يعترف المشرع الجزائري بالحكم الأجنبي بصفة مطلقة، وينزله منزلة الحكم الوطني ولا ينكر عليه كل قيمة، وإنما توسط في الأمر فسمح

---

[1]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، المؤرخة، بتاريخ، 2008/04/23، العدد21، المعدل والمتمم من خلال القانون رقم22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443الموافق 12 يوليو سنة 2022.(لم يرد بشأن هذا تعديل أي جديد بشأن موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية).

[2]- كانت المادة 325 من ق. إ.م. الملغى تنص على ما يلي:" الأحكام الصادرة عن الجهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين وموظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائري إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال لما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة".

[3]- مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.8.

بتنفيذه مع إخضاعه لرقابة صارمة وشروط معينة، بهدف التحقق من أن المحاكم التي أصدرته قد أحسنت القضاء، وألا تتعارض مع النظام القانوني الجزائري[1].

وبناءً على ما ورد في نص المادة **(605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للحكم الأجنبي والذي يشمل كلا من الأحكام القضائية والأعمال الولائية[2].

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يأتي في مقدّمتها:

- رفع اللبس وتوضيح الغموض الذي يكتنف موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، سواء من حيث الأساس القانوني أو الإجراءات العملية.

- بيان الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه الأحكام، مع تحليل موقف المشرّع الجزائري من هذا النظام القانوني، ومدى انسجامه مع المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص.

- استعراض مختلف القواعد القانونية التي تنظّم تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتسليط الضوء على أبرز المستجدّات التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في هذا السياق.

- البحث في دور الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وبيان مدى تأثيرها في توجّه المشرّع الجزائري نحو تكريس نظام قانوني فعّال لتنفيذ تلك الأحكام داخل الإقليم الوطني.

تعدد أسباب اختيار هذا الموضوع ولعل أهمها ما يلي:

– إن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تعمل على تقارب والتعاون القانوني بين الدول وبمجرد قراءة عنوان الموضوع زاد رغبتي في البحث والتعمق فيه.

---

[1]– عبدو بولعراس، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة(1)، 2012–2013، ص.2.

[2]– مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.8.

– التعرف على أهمية هذا الموضوع بعد دراستي لمقياس القانون الدولي الخاص .

ومن بين الدراسات السابقة الموجودة ما يلي:

الدراسة أولى: مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020–2021.

الدراسة الثانية: غربي حورية، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر،مذكرة شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون، جامعة الجزائر–1–،2014/2013.

الدراسة الثالثة: ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دار هومة، الجزائر، 2004.

من بين أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، نُسجّل ندرة الاجتهادات القضائية الجزائرية ذات الصلة بموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، الأمر الذي حدّ من إمكانية الإسناد إلى التطبيقات القضائية الوطنية في هذا المجال. كما اتضح لنا أن القواعد القانونية المنظمة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، والمنصوص عليها ضمن أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، تتّسم في كثير من الأحيان بالغموض والتعقيد، سواء من حيث الصياغة أو من حيث التفسير. يُضاف إلى ذلك أن الأدبيات القانونية والبحوث الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع تُعد قليلة، وإن وُجدت فهي غالبًا ما تطرقت إليه بشكل غير كافٍ للإحاطة بجميع جوانبه.

وانطلاقًا من ذلك، الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يسمح الإطار القانوني الجزائري، سواء من خلال التشريع الداخلي أو عبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الجزائر؟ وما هي الضمانات والشروط القانونية المعتمدة لتحقيق ذلك؟

ارتكزت هذه الدراسة على توظيف مجموعة من المناهج القانونية التي تكاملت فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وبيان أهم المفاهيم والأسس النظرية التي تحكم هذا المجال، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي، لاسيما في تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، وكذا أحكام الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، وذلك بغرض الكشف عن مدى وضوحها وتناسقها وتطبيقها العملي.

وإلى جانب ذلك، تم توظيف المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين أحكام التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، بهدف استنباط مكامن القوة والقصور في التجربة الجزائرية.

وللإجابة على الإشكالية قسم موضوع هذا البحث إلى فصلين:

يعالج الفصل الأول مفهوم الحكم الأجنبي الخاضع لنظام التنفيذ وأساليب تنفيذه ،ويعالج الفصل الثاني الإطار الإجرائي والقانوني لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وختمت المذكرة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات، راجية من الله عز وجل أن أكون وفقت في تقديم رسالتي.

و أسأل الله العون و السداد أنه نعم المولى و نعم النصير.

الفصل الأول:مفهوم الحكم الأجنبي الخاضع لنظام التنفيذ وأساليب التنفيذ

تقتضي دراسة موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية منا تحديد معنى مصطلح الأحكام الأجنبية حيث اتفق غالبية الفقه على أن الحكم الأجنبي يشير إلى كل حكم يصدر باسم سيادة ليست سيادة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، غير أنهم اختلفوا في تحديد مفهوم للحكم الأجنبي[1]، ويمكن جمع هذا الاختلاف في اتجاهين رئيسيين:

اتجاه يضيق من مفهوم الحكم القضائي الأجنبي بحيث استثني الأعمال الولائية من نطاق التنفيذ والآخر يوسع مفهومه ليشمل كلا من الحكم القضائي والعمل الولائي[2].

وإن الجزائر لم تنكر الاعتراف بالحكم الأجنبي بل تسمح بتنفيذه، ولا يكون قابل لتنفيذ إلا بعد استصدار حكم وطني يسمح بذلك من الجهة القضائية المختصة، وبعد منحه الصيغة التنفيذية متى استوفت الشروط المطلوبة فيه وهذا تطبيقا لنظام المراقبة الذي كرسه المشرع الجزائري وقواعد القانون الإتفاقي وتبناه الاجتهاد القضائي[3].

وانطلاقا مما سبق ولدراسة مفصلة لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة مفهوم الحكم الأجنبي الخاضع لنظام التنفيذ وأساليب تنفيذه وذلك من خلال تقسيمه لمبحثين يعالج المبحث الأول مفهوم الحكم القضائي الأجنبي ويختص المبحث الثاني في تحديد الإطار النظري لأساليب تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر.

[1]–مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.16.

[2]–أحمد عبد النور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجيستر في القانون الدولي الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص.3.

[3]–مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.16.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الأجنبي القابل لتنفيذ

يُقصد بالحكم الأجنبي**(Jugement étranger)**كل قرار صادر عن سلطة قضائية يُنسب صدوره إلى سيادة أجنبية[1]، وذلك بغضّ النظر عن جنسية القضاة الذين أصدروا الحكم أو مكان صدوره[2].

وانطلاقًا من هذا المفهوم، تناول المشرّع الجزائري مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لم يقتصر نطاق التنفيذ على الأحكام القضائية بالمعنى الضيق، بل أدرج ضمنها أيضًا الأوامر الولائية، باعتبارها صادرة عن جهة قضائية أجنبية وتُنتج آثارًا قانونية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها قانونًا[3].

وعليه سيتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين يعالج المطلب الأول تعريف الحكم القضائي الأجنبي، ويختص المطلب الثاني بالبحث في شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

[1]–ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.18.

[2]– بلمامي عمر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، البليدة، المجلد (1)، العدد (1)، سنة 2011، ص.105.

[3]–مقدس أمينة، المرجع نفسه، ص.18.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي

إن القرارات الصادرة عن القضاء تتميز بتنوعها، حيث أن المحاكم بالإضافة إلى وظيفتها القضائية، تملك أيضًا وظيفة ولائية[1]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

من خلال **الفرع الأول يتم عرض الاتجاه الضيق للحكم القضائي الأجنبي،** الذي يحصر قابلية التنفيذ في الأحكام الصادرة عن جهة قضائية تفصل في خصومة بين طرفين.

ومن خلال **الفرع الثاني سيتم عرض الاتجاه الواسع للحكم القضائي الأجنبي،** الذي يَشمل في نطاق التنفيذ أيضًا الأوامر الولائية وغيرها من القرارات القضائية غير الفاصلة في نزاع.

الفرع الأول: الاتجاه الضيق للحكم القضائي الأجنبي

حسب هذا الاتجاه فان الحكم الأجنبي هو قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها أو نزاع مطروح أمامها وفقا للقواعد المحددة قانونا أثناء سريانها أو انتهائها [2].

كما عرفه هؤلاء بأنه "القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق القواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها"[3].

بمعنى أن أصحاب هذا الاتجاه قد استبعدوا الأعمال الولائية[4] من نطاق تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وحجتهم في ذلك ما يلي:

-إن الأوامر الولائية لا ترتب حجية الأمر المقضي فيه[5].

-في الإجراءات العمل الولائي لا وجود للمواجهة لعدم وجود الخصومة[1].

---

[1]-مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.22.

[2]-أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.4.

[3]- المرجع نفسه،ص.4.

[4]-تعرف الأعمال الولائية على أنها الأعمال الموكولة إلى القضاة لممارستها لمصلحة المكلفين دون تعلقها بمنازعة معينة. أنظر: مقدس أمينة المرجع السابق، ص.23.

[5]- المرجع نفسه، ص.23.

الفرع الثاني:الاتجاه الواسع للحكم القضائي الأجنبي

يعرف أنصار هذا الاتجاه الحكم الأجنبي بأنه "كل قرار يُعتبر عملاً قضائيًا، سواء كان يتعلق بنزاع معين أو لا وسواء جاء سابقا لحسم الدعوى أو إنهاءها المهم أن يكون حكما قابلا للتنفيذ،ومنه فالقواعد الخاصة بالتنفيذ الأحكام الأجنبية تطبق أيضا على الأعمال الولائية بحسب أنصار هذا الاتجاه "[2].

وقد نصت المادة **(605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :**"لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات من جهات القضائية الأجنبية، في إقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية."**

ويستدل من خلال استقراء نص المادة وضوح موقف المشرع الجزائري، حيث جعل قواعد تنفيذ الأحكام تسري على الأعمال الولائية، وقبل إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 الداخل حيز النفاذ 2009، كانت المادة**(325)**من قانون الإجراءات المدنية السابق تتضمن فقط الأحكام ولم يكن المشرع واضحا بالنسبة للأعمال الولائية مما أدى إلى تذبذب فقهي وقضائي بحجة أن المشرع لم يتناولها في هذه المادة[3]، بينما القانون الجديد ذكر كل من الأحكام والأوامر والقرارات هذا ما جاء في المادة **(605)**[4].

وكذلك خلال فترة قانون الإجراءات المدنية السابق، تمت المصادقة على العديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي التي تربط الجزائر بدول أخرى، حيث كان المشرع يعتمد على مصطلح الحكم فقط في تلك الفترة كما أن معظمها قد وُقعت قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية القابل للتنفيذ، وبالتالي تشمل الأعمال الولائية، مثل ذلك ما ورد في

---

[1]–ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق،ص.46.

[2]–مخلوف هشام، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2015،1-2016، ص.17.

[3]–ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.48.

[4]–أنظر المادة (605) من ق.إ.ج.م.إ.

المادة 1 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين :

"أن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي في الأمور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا تحوز حتما حكما قوة القضية المقضية فيها في بلد الدولة الأخرى..."[1].

تخضع القرارات الصادرة وفق الاختصاص الولائي للتنفيذ بنفس الطريقة التي تخضع بها القرارات الصادرة بموجب الاختصاص القضائي[2]، هذا ما يلاحظ من خلال استقراء ما ورد في الاتفاقية الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي، حيث أنها لم تخضع فقط الأحكام القضائية الأجنبية لنظام التنفيذ، بل أخضعت الأوامر الولائية كذلك لنظام التنفيذ[3].

وقد عرف القضاء الفرنسي[4]الحكم القضائي من خلال القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2000/10/17 بأنه :

* Toute intervention du juge qui produit des effets a l,égard des persinnes ou sur biens, droits ou obligations*

بمعنى أن الحكم القضائي هو كل تدخل للقاضي ينشئ آثارا على الأشخاص والأموال حقوقا والتزامات، وبذلك يخضع القضاء الفرنسي حتى الأوامر في إطار مفهوم الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ بعدما كان القضاء يؤكد إخضاعه للمعنى الضيق للحكم[5] .

---

[1]--انظر المادة 1 من الأمر رقم 65-194 ، الربيع الأول عام 1385، المواقف ل 29 يوليو 19655 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 غشت 1962، انظر الجريدة الرسمية الديمقراطية الجزائرية المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1385، بدون عدد، ص.962.

[2]-مقدس أمينة، المرجع السابق،ص.27.

[3]- المرجع نفسه، ص.26.

[4]-NiBoyet(Marie-Laure) /de Geouffre de la pradelle (Gérard ,p .46. ينظر الترجمة، المرجع في:نفسه، ص.24.

[5]-مقدس أمينة، مرجع سابق، ص.24.

كما وسعت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي من مفهوم الحكم الأجنبي،حيث ورد فيها بأنه"كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة قضائية مختصة لدى الأطراف المتعاقدة"[1].

الفرع الثالث: طبيعة مسألة الأحكام الخاضعة للتنفيذ

تعد العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي من اختصاص القانون الدولي الخاص، الذي يُعنى بتنظيم الروابط القانونية بين الأفراد عبر الحدود، بما في ذلك تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وبناءً على ذلك، فإن الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ داخل الإقليم الوطني يجب أن يكون صادراً في مسألة من مسائل القانون الخاص، كالحقوق المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية، دون أن يمتد إلى الأحكام الصادرة في مواد القانون العام أو تلك التي تمس النظام العام للدولة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة **(605)**نجد أن المشرع لم يحدد هذه المسألة على عكس الاتفاقيات الدولية التي حددت طبيعة الحكم الأجنبي، حيث أن هذه الاتفاقيات نصت على تنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية من بينها اتفاقية الرياض العربية[3]، التي نصت في مادتها على ما يلي:"... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية".

---

[1]–أنظر المادة 25 من اتفاقية العربية للتعاون القضائي، التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم (1) بتاريخ 1983/04/06 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1985/10/30 وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية لسنة 1952، بالنسبة للدول التي صادقت عليها، أما التي لا تفعل فتبقى اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية سارية المفعول لديها، أنظر المادة 72 من اتفاقية الرياض، المشار إليه في مقدس أمينة، المرجع السابق، ص21، انظر الهامش رقم 2.

[2]–طيب زروتي، القانون الدولي الخاص–علما وعملا–،الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 ص.244.

[3]–غربي حورية، المرجع السابق، ص.13.

أما الأحكام الإدارية يتعين على القاضي المطلوب منه تنفيذ حكم في الجزائر أن يتأكد إذا ما صدر الحكم عن دولة ترتبط معها الجزائر باتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ يجب على القاضي البحث في أحكام هذه الاتفاقية لتحديد ما إذا كانت تجيز تنفيذ الأحكام الأجنبية الإدارية والتأكد من استفاء الشروط التي تحددها هذه الاتفاقية. أما إذا كانت هذه الاتفاقية لا تجيز ذلك فإنه لا تخضع هذه الأحكام للتنفيذ في دولة أخرى،وإذا كان هذا الحكم صادر عن دولة لا ترتبط معها الجزائر باتفاقية فإنها تخرج عن نطاق التنفيذ، لأن التنفيذ يقتصر على مسائل القانون الخاص.

أما الأحكام الجنائية فإنها تخرج كذلك عن نطاق التنفيذ إلا في حالة وجود اتفاقية دولية[1]، غير أنه في الحكم المدني الأجنبي المقرر للتعويض التابع للدعوى العمومية الصادر عن القضاء الجزائي يكون قابلا للتنفيذ رغم صدوره عن محكمة جزائية لأنه يفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص، وهذا ما صدر عن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 9 ماي 1990 حيث قضت برفض الطعن لقرار صادر عن مجلس قضاء جيجل الذي وافق على تنفيذ الشق المدني لحكم جزائي صادر عن محكمة أكس ان بروفنس بفرنسا والذي ألزم الطاعن بدفع مبلغ تعويض مدني للمطعون ضده قدره 10.000 د . ج[2].

تندرج ضمن مفهوم **الأحكام المدنية** تلك الأحكام التي تتعلق بـ**الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم**، ويستكشف من موقف المشرّع الجزائري أنه **لا يستثني هذا النوع من الأحكام من نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية**، فبالرجوع إلى **المادة(605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، يتبيّن أن المشرّع لم يُميز بين طبيعة الأحكام الأجنبية، إذ شملت عبارتها العامة "**الأحكام، القرارات، الأوامر**"دون استثناء، وهو ما يفيد ضمناً قابلية الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والأهلية للتنفيذ في الجزائر، متى استوفت الشروط القانونية.

كما أن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لم تستبعد هذا النوع من الأحكام، بل اكتفت بتحديد نطاق التنفيذ في الأحكام المدنية والتجارية، وهو ما يفتح المجال لتأويل واسع يسمح بإدراج

[1]–مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.34.33

[2]–الملف رقم 58890، بتاريخ1990/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد02 ، سنة 1992، ص.20.

أحكام الأهلية وحالة الأشخاص ضمن الأحكام المدنية المشمولة بالتنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي ذهب في اتجاه مغاير، إذ يعترف بالأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم دون اشتراط إصدار أمر بالتنفيذ، وهو ما أقرّته محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات، من أبرزها القرار الصادر في قضية ***Bulkley***، حيث اعتُبر الحكم الأجنبي في هذا السياق منتجًا لآثاره بمجرد الاعتراف به دون حاجة إلى تذييله بالصيغة التنفيذية[1].

الفرع الرابع:الأحكام الصادرة باسم سيادة الأجنبية والمستثناة من النظام التنفيذ

من خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة الأحكام الصادرة باسم السيادة الأجنبية، غير أنها تستثنى من التنفيذ وهي كالتالي: الأحكام الصادرة من القنصليات والصادرة من المحاكم الدولية والصادرة من المجموعات وأخيرا الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية.

أولا:الأحكام الصادرة من القنصليات

قد يكون موقع المحكمة في دولة خارجية دون أن تصدر الأحكام باسم تلك الدولة، هذا ما يحدث في الأحكام التي تصدرها القنصليات عندما تتولى دور المحكمة لحل النزاعات بين رعايا دولتها، فهي لا تصدر الأحكام باسم سيادة الدولة التي يقع فيها مقرها، بل باسم سيادة الدولة التي تمثلها[2].

---

[1]–"وتتلخص وقائع القضية أن سيدة هولندية المدعوة ماري أن بلكلي– Marie Ame bulkley–تطلقت من زوجها وصدر حكم عن محكمة لاهاي 1859، وبعدما تقدمت بطلب زواج في فرنسا من شخص فرنسي، رفض طلبها من قبل ضابط الحالة المدنية، فرفعت دعوى أمام القضاء الفرنسي الذي قضى أنه للمرأة المطلقة بموجب حكم أجنبي لها الحق في أن تتزوج مرة أخرى دون الحاجة للحصول على حكم بتنفيذ حكم الطلاق الأجنبي، وأنه يعترف بالطلاق الذي تم خارج فرنسا بمجرد تقديم الحكم الأجنبي إلى ضابط الحالة المدنية بفرنسا، للمزيد من التفاصيل : مقدس أمينة، آثار الأحكام الأجنبية الصادرة في المواد الأهلية والحالة المدنية للأشخاص– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الاجتهاد الفرنسي، وبعض التشريعات العربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد (12)، العدد (01)،سنة 2020، ص.612.

[2]–ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.22.

رفض القضاء الفرنسي الحكم الروسي الذي صدر عن محكمة القنصلية، والتي أسسها المهاجرون الروس في القسطنطينية بعد قيام الثورة الروسية لأن مثل هذا الحكم لم يُصدر بناءً على سيادة دولة أجنبية، بل تم إصداره باسم المهاجرين الروس، فرغم أنه صدر في الخارج، إلا أنه لا يخضع لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا[1].

لم يتعرض القانون الجزائري ولا القضاء الجزائري لهذه المسألة، غير أن القضاء الفرنسي قضى بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية الفرنسية في البلدان الأجنبية لا تعتبر أحكاما أجنبية، لأنها تصدر باسم السيادة الفرنسية[2].

ثانيا: الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية

والسؤال المطروح هل هذه الأحكام تخضع لنظام التنفيذ مثلها مثل الأحكام الأجنبية؟

قد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض، فمنهم من استبعد الأحكام الصادر عن المحاكم الدولية من نطاق، ومنهم من يرى أنه يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها إذا ما لجأ الفرد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وطلب منها إعمال الحماية الدبلوماسية لها وهو ما أخذ به القضاء البلجيكي بمناسبة فصله في قرار صادر عن محكمة العدل الدولية[3] .

ثالثا: أحكام الصادرة من المجموعات

إن الأحكام التي تصدر من المجموعات ويراد تنفيذها في دولة غير دولة التي صدر فيها لا يمكن تنفيذها باعتبار أنها لم تصدر عن دولة أجنبية ذات سيادة[4].

عند تقديم حكم أجنبي للقاضي من أجل تنفيذه، يتعين عليه التأكد أولاً أنه صادر عن دولة أجنبية ذات سيادة، ولهذا السبب رفضت المحكمة الفرنسية تنفيذ الحكم الروسي عام 1934 الذي

---

[1]–عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص17.18

[2]–مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.32.

[3]– للمزيد من التفاصيل، ينظر في مقدس أمينة، المرجع نفسه، ص30.

[4]–غربي حورية، المرجع السابق، ص.10.

أصدرته المحكمة القنصلية الروسية التي أسسها المهاجرون الروس في قسطنطينية بعد الثورة الروسية، لأنه لم يصدر باسم دولة ذات سيادة[1].

رابعا: الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في النظام القضائي الجزائري ما يُعرف بالمحاكم الدينية، إذ يعتمد المشرّع الجزائري على نظام قضائي موحّد، تُفصل فيه جميع المنازعات – بما فيها المتعلقة بالأحوال الشخصية – أمام الجهات القضائية العادية.

غير أن هذا النوع من المحاكم معروف في بعض الدول ذات الطابع القانوني المختلط، كالمملكة الأردنية الهاشمية مثلًا، حيث اعترف بها المشرّع الأردني صراحة في المادة 2 من قانون التنفيذ الأردني، التي تنص على إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية.ويترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية الأجنبية – كأحكام الطلاق أو النفقة الصادرة عن محاكم شرعية – تُعد قابلة للتنفيذ في الأردن، متى استوفت الشروط العامة اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية[2].

وبما أن المشرّع الجزائري قد نصّ صراحة في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية تنفيذ "الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية"، فإن هذا الإطار القانوني يُفترض أن يشمل كافة أنواع المحاكم الأجنبية، ما دامت تتمتع بصفة قضائية رسمية في بلدها، وتصدر أحكامًا نهائية قابلة للتنفيذ[3]

غير أن القضاء الجزائري قد تبنّى موقفًا مقيّدًا في بعض الحالات، كما يتضح من **قرار** محكمة سيدي بلعباس، التي رفضت تنفيذ حكم أجنبي صادر عن محكمة شرعية في المملكة

---

[1]–حكم المحكمة المدنية" seine" الذي صدر في 1934/12/6 منشور في " Clunet"،1935،ص.106. أنظر ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص21.

[2]–مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.30.

[3]– المرجع نفسه،ص 31.

الأردنية الهاشمية بتاريخ 10 جوان 2018، وقد برّرت المحكمة رفضها بكون "وثيقة الطلاق الرجعي الصادرة عن المحكمة الشرعية الأردنية لا تحمل صفات الحكم القضائي"، وهو ما اعتبرته غير كافٍ لمنح الوثيقة القوة التنفيذية داخل التراب الوطني[1].

غير أن هذا التفسير القضائي يُثير إشكالًا عند الرجوع إلى الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية، إذ تنص **المادة 18** منها على التزام الطرفين بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى، متى استوفت الشروط القانونية. كما تؤكد **المادة 19** من نفس الاتفاقية على ضرورة توافر جملة من الشروط المحددة لتنفيذ تلك الأحكام، من بينها أن يكون الحكم نهائيًا، غير مخالف للنظام العام، وصادرًا عن جهة قضائية مختصة[2].

وبما أن النظام القضائي الأردني يعترف بالمحاكم الشرعية كجهات قضائية رسمية مختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الأحكام الصادرة عنها – متى كانت قابلة للتنفيذ في الأردن واستوفت الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية – ينبغي أن تكون كذلك قابلة للتنفيذ في الجزائر، احترامًا لمبدأ المعاملة بالمثل والتزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها[3].

الفرع الخامس: القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل منحه الأمر بالتنفيذ

يتمتع الحكم الأجنبي بقوة الشيء المقضي فيه داخل دولة إصداره، أي في نطاق إقليمي داخلي، وذلك قبل أن يتم منحه الأمر بالتنفيذ في دولة أخرى. غير أن الاعتراف به خارج الدولة التي أصدرته يثير جملة من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بطبيعته القانونية وآثاره قبل منحه الصيغة التنفيذية.

---

[1]–حكم محكمة سيدي بلعباس، قسم الشؤون الأسرة، رقم الجدول 02667/18، رقم الفهرس 03830/18، الصادر بتاريخ2018/06/10.

[2]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.31.

[3]- المرجع نفسه،ص 31.

ويمكن تحليل أثر الحكم الأجنبي قبل التذييل بالصيغة التنفيذية من زاويتين أساسيتين: أولًا، باعتباره **واقعة قانونية** يمكن أن يُستند إليها لإثبات تصرف قانوني أو حالة قانونية معينة أمام القضاء الوطني، وثانيًا، باعتباره **سندًا قانونيًا** يتضمن حقًا مكتسبًا في دولة المنشأ، قد يُطالب بتنفيذه في دولة أخرى[1].

وانطلاقًا من هذا، سنسعى في هذا الفرع إلى بيان الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي قبل التنفيذ، من خلال البحث في حجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي، ثم لكونه واقعة قانونية وسندًا قانونيًا، قبل أن نُعرّج في ختام هذا التحليل على **موقف المشرّع الجزائري** من هذه المسألة ومدى وضوح الإطار القانوني الذي يحكمها.

أولا: اكتساب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي فيه

إن أثر حجية الشيء المقضي فيه يتمتع به الحكم الأجنبي في البلد الذي صدر فيه وذلك قبل حصوله على الأمر بالتنفيذ[2]، حيث نصت المادة **(296)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي:"**يكون الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه**"، فبمجرد صدور الحكم يكون قد اكتسب حجية الشيء المقضي به.

أما عن قوة الشيء المقضي به، فهي أوسع من حجية الشيء المقضي به بحيث أن كل حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يكون حائز لحجية الشيء المقضي به والعكس غير صحيح، كما أن اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به فإن الحكم يكون أمام التنفيذ الجبري أي ينفذ إجباري وكذلك لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية في هذه الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به غير أنها تبقى قابلة للطعن بالطرق الغير العادية[3].

[1]–ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.194.

[2]–المرجع نفسه، ص.194.

[3]–مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.41.

ثانيا: الحكم الأجنبي كواقعة

يُعتبر الفقيه الفرنسي "**برتان**Bertan "من أوائل من تبنّى فكرة اعتبار الحكم الأجنبي واقعة قانونية يمكن أن يُعتد بها أمام القضاء الوطني، وذلك قبل منحه الصيغة التنفيذية. وقد انطلق في طرحه هذا من دراسته لعدد من القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية، والتي عالجت آثار الأحكام الأجنبية ضمن الإقليم الفرنسي، لا باعتبارها ملزمة في حد ذاتها، بل بوصفها واقعة قانونية يمكن الاستدلال بها.

وقد استند برتان تحديدًا إلى حكم صادر عن **محكمة الاستئناف بنانسي(Nancy)** بتاريخ **8 جويلية 1921**، الذي مثّل دعامة فكرية أساسية لتبرير هذا الاتجاه.

وتتخلص وقائع الحكم في أن عاملا أجنبيا يعمل في شركة أجنبية في فرنسا أصيب بحادث عمل، فرفع أمام المحكمة الفرنسية دعوى تعويض ضد الشركة، وأثناء نظر هذه القضية، تبين أن نفس العامل قد رفع دعوى سابقة للتعويض عن نفس الحادث أمام محكمة أجنبية وحصل على مبلغ التعويض على الرغم من عدم تنفيذ هذا الحكم في فرنسا، قامت محكمة نانسي بخصم التعويض المقرر للعامل بموجب القانون الفرنسي، نظراً لاستلامه لتعويض وفقاً للحكم الأجنبي[1].

فالقضاء الفرنسي اعتد بالحكم الأجنبي بوصفه واقعة هذا ما اعتمده الأستاذ بارتان من خلال حكم محكمة نانسي، في حين يرى البعض أنه لا يمكن اعتبار الحكم الأجنبي واقعة قانونية إلا إذا تم تنفيذه فعلا في دولة إصداره[2] .

ثالثا:الحكم الأجنبي كسند

رأى بعض الفقهاء أن الحكم الأجنبي يعد وثيقة رسمية أي محرر رسمي، وإذا لم يكن سندًا رسميًا واجب التنفيذ، فهو على أي حال سند رسمي صادر عن سلطة عامة نظرًا لما يحتويه من

[1]–ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق،ص.195.

[2]– مقدس أمينة، مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.43.

أسباب ووقائع والتزامات ومعلومات تشكل الدليل الهام الذي يقدم في الدعوى[1]، ويكون حجية بالنسبة للتصريحات المدونة فيه[2].

رابعا: موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة آثار الحكم الأجنبي الذي لم يمنح الصيغة التنفيذية، غير أن الاجتهاد القضائي الجزائري قد تطرق لهذه المسألة، إذ اعتبر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن استناد القاضي الجزائري إلى حكم أجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية يعد انتهاكا للسيادة الوطنية فقد تضمن القرار0655755 الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث لمحكمة العليا بتاريخ 14-07-2011 آثار الحكم الأجنبي الغير الممهور للصيغة التنفيذية والذي نص على ما يلي:"استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي، غير ممهور بالصيغة التنفيذية ، للفصل في قضية معروضة عليه، خرق للسيادة الوطنية" [3].

إذ يعد هذا القرار اجتهادا جديدا في مجال القانون الدولي الخاص الجزائري،الذي فصل في مسألة الاعتراف المجرد بالأحكام الأجنبية، وقد قضى قرار أخر بنقض قرار مجلس القضائي لسيدي بلعباس الذي رتب للحكم الأجنبي أثرا قانونيا دون منحه الصيغة التنفيذية، وجاء فيه بأن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بحجية التي تتمتع بها الأحكام الوطنية في الجزائر ولا يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحه الصيغة التنفيذية، وقبول الدفع به يعد انتهاكا للسيادة الوطنية[4].

[1]-طيب زروتي، المرجع السابق، ص.257.

[2]-ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.197.

[3]-ينظر القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا رقم 655755 الصادر2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص.298.

[4]-مشار إليه في، مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر-دراسة مقارنة-،المرجع السابق، ص.45،44,

تبنّى الاجتهاد القضائي اتجاه الفقه التقليدي الذي يشترط لمنح الحكم الأجنبي الحجية داخل الإقليم الوطني صدور أمر بتنفيذه، على أساس أن الاعتراف بحجيته دون ذلك يُعد مساسًا بمظهر من مظاهر السيادة الوطنية[1].

المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

إذا عرض على القاضي الجزائري حكما أجنبيا يجب عليه في البداية التأكد إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه يستوفي كامل الشروط سواء كانت مذكورة في الاتفاقيات أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، إذ يلاحظ أن كل من القانون الوطني والإتفاقي حدد نفس الشروط[3]،هذا ما سوف نقوم بدراسته لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم وفي الفرع الثاني الشروط المتعلقة بسيادة الدولة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لدراسة الشروط التي تتعلق بمشروعية الحكم القضائي الأجنبي وهي عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص وحيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به هذا ما سنحاول دراسته.

أولا: عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص

لقد نصت المادة **(605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية على هذا الشرط في فقرتها الأولى بقولها:" **لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية....متى استوفت الشروط الآتية:...1/ ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص**".

[1]–مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.45.

[2]–طيب زروتي، المرجع السابق، ص.247.

[3]–مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.47.

بمعنى أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم المراد تنفيذه، فإذا لم يكن صادرا عن محكمة مختصة أو ذات وظيفة فلن تمنح له الصيغة التنفيذية[1].

ولتحديد مفهوم قواعد الاختصاص وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه وجب التعريف أولا على مفهوم الاختصاص القضائي ؟

وعليه سنبدأ بتحديد مفهوم الاختصاص القضائي، وهو السلطة الممنوحة للمحكمة للنظر في قضية ذات طابع دولي مقارنة مع محاكم الدول الأخرى، كما يتضمن تحديد القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي[2].

في الواقع إن مسألة تحديد القانون الواجب إتباعه لتحديد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم قد أثارت جدلًا كبيرًا، ففي حين أن بعض التشريعات تحدد اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المرغوب في تنفيذه بناءً على قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في قانون تلك المحكمة، فإن هناك دول أخرى مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا، تضع مسألة تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليه في قانون القاضي الذي يُطلب منه تنفيذ الحكم الأجنبي، ويطلقون على هذه القواعد في هذه الحالة اسم قواعد الاختصاص العام وغير المباشر[3].

وبالاستناد إلى القضاء الفرنسي، فقد أشار إلى هذا الشرط كأول شرط ذُكر في قرار «MUNZER»الذي كان يحيل القاضي الفرنسي لمراجعة الاختصاص القضائي الدولي لقانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم الأجنبي، ثم تراجع عن موقفه وأصبح القاضي الفرنسي بعد إصدار قرار – **سميث**–[4] يستند إلى قواعد الاختصاص الدولي لقانون دولته لتحديد ما إذا كانت

---

[1]––مهداوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد (1)، العدد الثاني، السنة 2014، ص.59.

[2]–مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص49.

[3]–أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.92.93.

[4] -Cour de cassation ,chambre civil 1 , 6 féveier 1985 ،N dPourvoi: 83-11241,Publié au bulletin.

المشار إليه في مقدس أمينة ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.54.

المحكمة الأجنبية لديها السلطة لإصدار الحكم الأجنبي المعروض عليه، وذلك من أجل تنفيذه في الأراضي الفرنسية[1].

وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص الدولي في الجزائر، قام المشرع بتحديده في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والذي ينص عليه في المادتين **(41 و42)**، بعد أن كان مذكوراً في قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الأمر 66-154 لسنة 1966 في المادتين**(10و11)**[2]، ومن الجدير بالذكر أنه لم يطرأ أي تغيير على هذه القواعد المُعتمدة من قبل القانون الجديد مقارنةً بالقانون القديم .

إذ نصت المادة **(41)** على أنه "**يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين**".

ونصت المادة **(42)**على أنه " **يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي**".

ونلاحظ أن المادتين **(41،42)** من قانون المدني السابق هي نفسها المذكورة في القانون المدني الفرنسي في المادتين**(14،15)**[3].

وبالنسبة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر تنص المادة 1 / الفقرة(أ) من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين على " أن يصدر الحكم من محكمة

---

[1]-مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.54.

[2]-كما كانت تنص المادة (10) من ق.إ.م على أنه :" كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري كما يجوز أن يقدم إلى المحاكم الجزائرية بشأن عقود أبرمها في بلد أجنبي مع جزائريين".

ونصت المادة (11) من نفس القانون القديم على أنه:" يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي".

[3]- عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.38.يراجع في ذلك أيضا ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.166.

مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم فيها"[1] بمعنى آخر اشترطت هذه الاتفاقية أن يصدر الحكم الأجنبي من الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به

لقد نص المشرع الجزائري في المادة **(2/605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط **حيث جاء فيها ما يلي:".. حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه..**"، مما يعني أن الحكم الأجنبي الذي يُراد تنفيذه في الجزائر يجب أن يكون له قوة الشيء المقضي به .

واكتساب قوة الشيء المقضي به لا تلحق إلا بالحكم الذي لم يعد قابلا لأي طعن سواء بالطرق العادية والغير العادية[2]، فالحكم القابل للطعن هو حكم لم تكتمل حجيته، ويجب أن لا ينفذ في بلد آخر، والمرجع في تحديد مدى كون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الأمر المقضي به هو قانون المحكمة التي أصدرته، أي حسب قانون الدولة الأجنبية التي صدر عن محاكمها[3]، وليس حسب القانون الجزائري هذا ما نصت عليه المادة سالفة الذكر فقرتها الثانية بقولها:" **....طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه...**".

ويترتب على اشتراط حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي فيه حتى يمكن إصدار الأمر بتنفيذه، أنه:

-لا يجوز تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ[4].

- لا يجوز تنفيذ أحكام الوقتية لأنها غير قطعية[5].

---

[1]-ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.165.

[2]--مهداوي عبد القادر،المرجع السابق، ص.61.

[3]- عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد(01)، العدد (02)، السنة 2014، ص.193.

[4]- طيب زروتي، المرجع السابق، ص.249.

[5]- المرجع نفسه، ص.249.

-لا يجوز تنفيذ أحكام القطعية القابلة للطعن بالطرق العادية والغير العادية، لا يجوز تنفيذ حكم لا يزال قابلا للمناقشة[1].

-لا يجوز تنفيذ أحكام الصادرة قبل الفصل في النزاع[2].

إن الأحكام السابقة الذكر الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل تعني تلك التي تنفذ فورا كما أنها تتمتع بالحماية القضائية التي تتمتع بها قوة الأمر المقضي به لكنها تختلف في خاصية قوة الأمر المقضي به وحجية الأمر المقضي به، والفرق بينهما أن الأولى تشير إلى قابلية الحكم للطعن بينما الثانية تؤكد أن الحكم النهائي يبقى ساري المفعول حتى لو تم الطعن فيه بالطرق الطعن العادية[3].

وكذلك الأحكام القطعية التي تم إصدارها قبل الفصل في الموضوع لا تملك الحجية، وبالتالي فهي غير قابلة للتنفيذ، ولكن إذا كانت هذه الأحكام مرتبطة بسير القضية أمام المحكمة مثل الحكم بإحالة القضية إلى التحقيق أو الاستعانة بخبير أو تنفيذ أي إجراء مؤقت، فهي تُنفذ عبر الإنابة[4].

فيما يتعلق بالأوامر الاستعجالية فانه بحسب القانون الجزائري تعتبر عادة أحكاما وقتية وغير قطعية، ولا تتمتع بقوة الشيء المقضي به، ومع ذلك، لم يستبعد المشرع الجزائري إمكانية تنفيذها، ورغم عدم ذكره بشكل صريح في النصوص القانونية، فإن الرجوع للاجتهاد القضائي الجزائري يدعم هذا الفهم بموجب القرار الذي أصدرته الغرفة المدنية للمحكمة العليا تحت الرقم 697414 بتاريخ 15 ديسمبر 2011 حيث جاء في هذا القرار:" لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة، الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي، فاصل في الموضوع، لمخالفته قواعد الاختصاص"[5]، وبالتالي فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قضاء أجنبي لا يمكن تنفيذها في الجزائر، حتى لو كانت تلك الأوامر قد صدرت من قضاء دولة تتيح الفصل في القضايا

[1]- طيب زروتي، المرجع السابق، ص.249.

[2]- المرجع نفسه، ص.249.

[3]- جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.117.

[4]- المرجع نفسه، ص.118.

[5]-قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم 697414، بتاريخ 2011/12/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص.144. المشار إليه في مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.65.

الإستعجالية بناءً على أصل الحق، فإن القانون الجزائري يحدد اختصاصاً خاصاً في القضايا الإستعجالية ولا يُسمح بالتعدي على أصل الحق، هذا ما جاء في نص المادة **(303)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

وفيما يخص الأعمال الولائية فإنها لا تحوز حجية الأمر المقضي به، وعلى ذلك يجب أن يفهم هذا الشرط في ما يخص العمل الولائي، أنه يجب الانتهاء من ميعاد التظلم منه طبقا لقانون القاضي الذي أصدره إن كان هذا القانون يجيز التظلم ويحدد له ميعادا[2].

وتجدر الإشارة أن بعض الاتفاقيات قد أكدت على هذا الشرط حيث نصت اتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتسليم المجرمين[3] سابقة الذكر في المادة الأولى الفقرة–ج– بقولها:" أن يكون القرار، بمقتضى قانون الدولة التي أصدر فيها، قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلا للتنفيذ.."، يعني ذلك إعطاء الأمر بالتنفيذ لحكم أجنبي يجب أن يكون هذا الحكم حائزا لحجية الأمر المقضي به.

وكذلك نصت على هذا الشرط المادة (17) من الاتفاقية الجزائرية المصرية والمادة (19)من الاتفاقية الجزائرية التونسية[4].

الفرع الثاني: شروط المتعلقة بالسيادة الوطنية

هذه الشروط تتعلق بكل دولة، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لدراسة هذه الشروط وهي عدم تعارض الحكم الأجنبي مع الأحكام القضائية الوطنية الجزائرية وعدم مخالفة الحكم لمقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ والمعاملة بالمثل.

---

[1]–مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.65.

[2]–أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.102.

[3]– ينظر المادة 1 فقرة–ج–، من الأمر رقم 65–194 الربيع الأول عام 1385، المواقف ل 29 يوليو 19655 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 غشت 1962، انظر الجريدة الرسمية الديمقراطية الجزائرية المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1385، بدون عدد،ص.962

[4]–يراجع الهامش ولد الشيخ شريفة، ص.169.

أولا: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع الأحكام القضائية الوطنية الجزائرية

نصت المادة**(605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه:

" **لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من الجهات الأجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من الإحدى الجهات القضائية متى استوفت الشروط الآتية....3-ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه** ".

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه :"لا يجوز امهار الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري" [1] .

الغرض من هذا الشرط هو مراعاة الأحكام الوطنية وتفضيلها على تلك الأحكام الأجنبية في حال تعارضهما، أي أنه يهدف إلى تجنب التناقضات بين الأحكام، وبعبارة أخرى فإنه لا يجوز تنفيذ حكم أجنبي ما دامت هناك قضية وطنية مرتبطة بنفس الموضوع، فالأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائرية تكون أولى في التنفيذ عن تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم الأجنبية، أي يستبعد الحكم الأجنبي ولكن هذا الموقف متوقف على تمسك المدعى عليه في دعوى طلب التنفيذ بهذا الدفع ويستوي أن يكون الحكم الجزائري أمرا أو حكما أو قرارا[2] .

إن تنفيذ حكم أجنبي يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية هوا مخالف لنظام العام في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، ذلك لأن الحكم الأجنبي يجسد العدالة في دولة القاضي[3]، وبما أن هذا الشرط يهدف إلى احترام الحكم الوطني فإن هذا الأخير يمثل عنوانا للحقيقة القضائية التي منحها المشرع حجية الشيء المقضي به لذلك فإن الاعتراف بحكم يخالف

---

[1]-ملف رقم 509000قرار صادر بتاريخ 2009/09/16، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص223.

[2]-طيب زروتي،المرجع السابق، ص.249.

[3]-أحمد عبد النور، المرجع السابق،ص.87.

حكم وطني صادرة عن محكمة جزائرية هو مخالف للنظام العام ولسيادة الدولة التي أصدرت الحكم[1].

من المهم أن نشير أن المشرع الجزائري قد أضاف شرطاً مهماً في قضية تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الذي أصدرته الجهات القضائية الجزائرية، حيث يتوقف إثارة هذا الشرط على المدعى عليه، مما يعني أن القاضي الجزائري لن يقوم بالتحقق من هذا الشرط بنفسه، وبالتالي لا يمكنه رفض تنفيذ حكم أجنبي رغم معرفته بتعارضه مع حكم سبق وأن صدر من قبل القضاء الجزائري، ولم يتم إثارته من طرف المدعى عليه، وهذا الأمر يتيح إمكانية تنفيذ الكثير من الأحكام الأجنبية التي تتعارض مع الأحكام الجزائرية لذلك، اقترح البعض استغلال مفهوم النظام العام كحل لهذه المسألة، حيث أن رفض تنفيذ حكم أجنبي يتعارض مع حكم وطني سابق هو في الواقع تطبيق لمفهوم النظام العام، نظراً لأن السيادة المرتبطة بالحكم الوطني تستدعي تفضيله والتخلي عن الحكم الأجنبي[2].

حيث ورد في تفاصيل إحدى الأحكام التي أصدرتها محكمة سيدي بلعباس بشأن البت في قضية تنفيذ حكم الطلاق الصادر عن المحكمة العليا–لشالون انشومانيا– أنه:" حيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المدعى عليه أثار أمرا أو حكما أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية مع الحكم الفرنسي محل المصادقة... يتعين على المحكمة الاستجابة للطلب " [3].

من خلال الحكم الصادر عن المحكمة العليا في 2005/02/23، تم الاعتراف بالاجتهاد القضائي الذي ينص على أنه:" لا يجوز للقضاء الجزائري الحكم بالنفقة في حالة سبق حكم القضاء الأجنبي بها"[4]، إذ يتضح لنا من خلال هذا النص أنه، إذا كان هناك حكم أجنبي سابق

---

[1]–عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، ص.192.

[2]–أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.89.

[3]–حكم صادر عن محكمة سيدي بلعباس ، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 2013/06/26،رقم01781/13، غير منشور .المشار إليه في مقدس أمينة، ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر –دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.73.

[4]– يراجع قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم:331696، الصادر بتاريخ 2005/02/23، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 2005، ص.307.

على الدعوى التي تم تقديمها أمام المحكمة الوطنية، ويتعلق بنفس الموضوع وأطراف النزاع التي تم الفصل فيها بموجب الحكم الأجنبي، فإن مصير الدعوى الجديدة سيكون عدم القبول بسبب سبق النظر إصدار حكم أجنبي[1].

ثانيا: عدم مخالفة الحكم لمقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ

نصت المادة **(605 /4)**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط إذ ورد فيها ما يلي :" **ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر**".

قد اختار المشرع الجزائري عدم وضع تعريف محدد للنظام العام، حيث اكتفى بالإشارة له في المادة **(24)** من قانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" **لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب في الجزائر**".

ويتضح من النص المادة أن المشرع أخذ بهذا الشرط كأداة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي وفقا لقواعد الإسناد في قانونه**(المواد من 9إلى 23)** إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر مثلما فعلت جميع الدول، حيث نصت عليه عديد من التشريعات العربية سواء كانت اتفاقيات دولية أو ثنائية[2].

ويعرف النظام العام بأنه مجموعة الأسس والمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام المجتمع وعليه فالنظام العام هو فكرة مرنة ونسبية تختلف باختلاف المكان والزمان[3].

أما عن الآداب العامة هي مجموعة القواعد الخلقية التي يلتزم بها المجتمع في مكان وزمان معين وتعتبر الركيزة الخلفية لقواعد النظام العام[4].

---

[1]–مقدس أمينة، ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر –دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.74.

[2]–سعيد بوعلي، نسرين شريفي، القانون الدولي الخاص الجزائري– تنازع قوانين الجنسية–، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2021، ص.82.

[3]–طيب زروتي، المرجع السابق، ص.13.

[4]–يوسف محمد، تعارض فكرة النظام العام و الإستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري, مجلة Revista Argelina,العدد 03، السنة 2016، ص.89.

ويعتبر النظام العام في تنازع القوانين الوسيلة التقنية التي تتيح استبعاد تطبيق قانون أجنبي على علاقة معينة، بعد أن تم تحديده من قبل قاعدة الإسناد الوطنية، وذلك حينما يتعارض محتوى هذا القانون الأجنبي مع المبادئ الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الموجودة في دولة القاضي، وفي سياق تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإن وظيفة هذه الوسيلة هي منع تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع هذه المبادئ[1].

فالقاضي الجزائري المعروض أمامه الحكم الأجنبي المطلوب منحه الصيغة التنفيذية، هو الذي يتولى فحصه بناءً على مدى تعارضه مع النظام العام في الجزائر، ويتم ذلك من خلال الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتبعة في الدولة، ولذلك فإنه لا يجوز تنفيذ حكم في الجزائر يقضي برجوع زوجة مسلمة إلى بيت زوجها غير المسلم[2].

ومن الأمثلة التي تنطبق على مخالفة النظام العام: حكم أجنبي يقرر حق الإرث للزوجة المسيحية من تركة زوجها المسلم[3]، لأن الكافر لا يرث المسلم.

أو حكم أجنبي يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع ثمن مقابل علاقة غير شرعية أو أن يساوي بين الذكر والأنثى في الميراث[4]، لأنه لا يجوز تساوي بين الذكر والأنثى في الميراث.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري بخصوص اشتراط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في الجزائر، أصدرت المحكمة العليا قرارا جاء فيه ما يلي:" إن إعطاء

[1]–أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.79.

[2]– المرجع نفسه، ص.80.

[3]–عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.45.

[4]–بلمامي عمر، المرجع السابق، ص.111.

الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق بعد التأكد من عدم المساس بالآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص هو تطبيق سليم للقانون". [1]

واعتبرت كذلك في قرار لها بأن منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي قضى بنفقة بالعملة الصعبة لحضانة أولاد، في بلد أجنبي لا يعد مخالفة للقانون[2].

وفي سياق سيطرة أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين في القانون الجزائري، صدر قرار المحكمة العليا برقم 52207 المؤرخ بتاريخ 1989/01/02يتعلق بقضية طلب أمر بالتنفيذ لقرار صدر عن محكمة الاستئناف بمدينة فرساي المؤيد للحكم الصادر من محكمة فرساي الذي أسند حضانة البنتين للأم ما يلي:" من المقرر قانونا وقضاء في مسألة الحضانة أنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة وتخاصما على الأولاد في الجزائر، فإن من يوجد في الجزائر يكون أحق بالحضانة ولو كانت الأم غير مسلمة ومن المقر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها"[3].

وبخصوص مدى إعمال تطبيق مبدأ النظام العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية يثور تساؤل حول إمكانية تقسيم الحكم الأجنبي بحيث يتم رفض تطبيق الجزء الذي يتعارض مع النظام العام، بينما يتم تنفيذ الجزء المتوافق مع النظام العام؟

كل دولة تتمتع بالسلطة الكاملة لتحديد ما يتماشى مع النظام العام وما لا يتماشى، وفقاً لمبادئه الأساسية، إذا كان الحكم يتعارض مع النظام العام كاملا أو جزئيا فإنه يمكن للقاضي

---

[1]–قرار الصادر بتاريخ 2001/03/28، تحت رقم 254709، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، لسنة 2002، ص 312.

[2]–قرار صادر بتاريخ 2006/04/12، تحت رقم 355718، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، لسنة2006، ص 477.

[3]–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قضية رقم 52207، مؤرخ في 1989/01/02، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد4، ص.74.

إصدار الحكم بالنسبة للجزء المتوافق مع النظام العام متى كان قابلا للانفصال ولا يجوز له التعديل في مضمون الحكم الأجنبي[1].

ومن بين تطبيقات القضاء الفرنسي بهذا الخصوص ، نجد القرار الذي أصدرته الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 17 فبراير 2004، وقد رفضت بموجبه تنفيذ حكم الطلاق الجزائري في فرنسا، مستندةً إلى كون الطلاق الذي أقره القضاء الجزائري والذي تم بين زوجين يحملان الجنسية الجزائرية وتزوجا في الجزائر قد تم بناءً على إرادة فردية، إذ إن الطلاق وفقًا للإرادة المنفردة لا يتعارض مع النظام العام الجزائري، وهو جائز وفق الشريعة وقانون الأسرة الجزائري[2]، وهوا ما يعتبر في فرنسا متناقضا مع مبدأ المساواة بين الزوجين الذي نص عليه البروتوكول رقم 7 الملحق للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984 والذي التزمت بها فرنسا، وعليه وإعمالا لنص المادة 1(د) من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1964 التي استلزمت لتنفيذ الأحكام الأجنبية عدم مخالفتها للنظام العام الدولي، رفضت فرنسا تنفيذ الحكم الجزائري الذي قضى بالطلاق بناء على إرادة الزوج المنفردة على الإقليم الفرنسي لمخالفته للنظام العام بفرنسا[3].

أما بالنسبة للأثر المخفف للنظام العام فإن الهدف منه هو الحد من التشدد في تطبيق النظام العام الذي يمنع القاضي الوطني من الاعتراف بالحقوق التي تم إنشاؤها في دولة وفقًا لقانون أجنبي والتي تتعارض مع متطلبات نظامه العام[4].

وهذا ما يعرف بفكرة " الأثر المخفف للنظام العام " L'effet Atténué De L'ordre Public–[1]وحول موقف المشرع الجزائري من هذا الأثر فقد عمل به عندما أقر الاجتهاد القضائي

---

[1]–ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.171.

[2]– voir en ce sens, Cour de cassation. Civ.1re,document n5,1è février 2004 , Grands, n 64 ,rev,crit.D.I.P2004 ,P,423

المشار إليه في مقدس أمينة،، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص82.81.

[3]– المرجع نفسه،ص.82.

[4]–سعيد بوعلي، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص.85.

بفكرة التأثير المخفف للنظام العام حماية للحقوق المكتسبة في الخارج، إذ قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بالاعتراف بحق اكتساب خارجي لعدم تعارضه مع النظام العام في الجزائر، وذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ2006/04/12[2].

ففي القانون الفرنسي وعدة دول أوروبية ورغم أنها تعتبر تعدد الزوجات الذي يعرف في الشريعة الإسلامية مخالفا للنظام العام، فإنها تعترف ببعض الآثار التي يرتبها الزواج الثاني، كثبوت النسب وحق التوارث، وبالتالي فإن الحكم الذي يقرر هذه الآثار يمكن منحه الصيغة التنفيذية في هذه البلدان[3].

ثالثا: شرط المعاملة بالمثل

يتطلب هذا الشرط من القاضي الوطني أن يعامل الأحكام الأجنبية التي تهدف إلى تنفيذها في الوطن بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع الأحكام الوطنية بمعنى آخر، إذا كانت الدولة الأجنبية تتبع نظام الدعوى الجديدة على الأحكام الجزائرية، فإن القاضي الجزائري ملزم بمعاملة الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم تلك الدولة بنفس الطريقة وبالتالي، يتعين على المدعى الأجنبي تقديم دعوى جديدة أمام المحاكم الجزائرية لاستيفاء حقوقه[4].

---

[1]–د.عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2008، ص.503.

[2]–قرار الصادر عن محكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355718، بتاريخ 2006/04/12، المجلة العليا، العدد الأول، 2006، ص.477. حيث جاء فيه ما يلي:"حيث أن الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية والذي قضى بتخصيص أجرة شهرية للحاضنة مقابل قيامها بحضانة أولادها الذين أسندت حضانتهم لها لما يخالف أية قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما أنه لم يخالف القانون الوطني، حتى و إن كان القانون الجزائري لا ينص عليها، ومع ذلك فهي تشجع وتدفع الحاضنة للقيام بمحضونها بكل ما تملك من جهد ما جعل القرار الأجنبي محل الخلاف لا يتعارض والسيادة الوطنية أو القيم الوطنية".

[3]–أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.81.

[4]–عليوة عالية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران01، جانفي 2018، ص.409.

أما إذا كانت الدولة الأجنبية تريد تنفيذ أحكامها في الجزائر باستخدام نظام الأمر بالتنفيذ، فعندئذٍ يجب أن يتم التعامل مع أحكامها أمام القضاء الجزائري بنفس الطريقة، والأخذ بعين الاعتبار النظام المطبق لإصدار الأمر بالتنفيذ والذي يهدف إلى المراقبة أو المراجعة[1].

لا يسبب عدم اشتراط المشرع لهذا الشرط أي إشكالية في حال وجود اتفاقية، لكن الإشكالية تكمن في حالة غياب الاتفاقية، فسيقوم القاضي في هذه الحالة بتطبيق أحكام المادة **(605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهل يلتزم القاضي الجزائري بشرط المعاملة بالمثل؟

يُلاحظ أن القضاء والفقه الفرنسي بذلا جهوداً كبيرة لبناء قواعد وأسس لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا، ومع ذلك لم يُذكر شرط المعاملة بالمثل كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية[2].

وعند مراجعة تشريعات أخرى، نجد أن العديد من الدول مثل مصر ولبنان والمغرب وألمانيا وإنجلترا قد نصت على مبدأ المعاملة بالمثل في قوانينها[3].

من المهم الإشارة إلى أنه رغم عدم إلزام القانون الجزائري بمبدأ المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الحكومة الجزائرية تطبق هذا المبدأ في حال وجود اتفاقية بين الدولة مصدر الحكم الأجنبي والجزائر، إذ تقوم الاتفاقيات الدولية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل حتى لو لم يتم النص صراحةً على ذلك[4].

[1]–عليوة عالية، المرجع السابق، ص.409.

[2]–مقدس أمينة، ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.91.

[3]–عليوة عالية، المرجع السابق، ص.409.

[4]–مقدس أمينة، ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.93.

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية القضائي وموقف المشرع الجزائري

تعتمد معظم الدول لتنفيذ الأحكام لتنفيذ الأحكام الأجنبية على نظامين: الأول نظام الأمر بالتنفيذ يقتضي لمن صدر حكم لصالحه في الخارج أن يرفع دعوى جديدة، والثاني نظام دعوى الجديدة إذ يقتضي ممن صدر لصالحه حكم أجنبي اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر بالتنفيذ[1]، إذ يقوم القاضي من خلاله التأكد من الشروط السالفة الذكر[2]، هذا ما سنقوم بدراسته من خلال(المطلب الأول)، أما فيما يخص موقف المشرع الجزائر من هذه الأساليب فيختلف الوضع فيما إذا كانت هناك وجود اتفاقية ترتبط معها الجزائر أو عدم وجود اتفاقية مرتبطة بها الجزائر هذا ما سنقوم بدراسته في (المطلب الثاني).

[1]–جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.21.

[2]– الشروط المذكورة أعلاه من هذه الدراسة ص.24.

المطلب الأول: الأساليب السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

تعتمد الدول في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على نظم قانونية مختلفة تعكس توازنها بين احترام أحكام القضاء الأجنبي من جهة، والمحافظة على سيادتها القضائية من جهة أخرى.

ومن بين أبرز هذه الأساليب، نظام الأمر بالتنفيذ(exequatur) ، الذي يُعد أكثر النظم شيوعًا، وينقسم بدوره إلى أسلوبين رئيسيين هما :أسلوب المراجعة وأسلوب المراقبة، وسنتناولهما في الفرع الأول.

أما الأسلوب الثاني، فيتمثل في ما يُعرف بـ نظام الدعوى الجديدة، والذي يعتمد على رفع دعوى أمام القضاء الوطني تُستند فيها إلى الحكم الأجنبي كعنصر إثبات، وسنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الأمر بالتنفيذ

اتبعت العديد من الدول الأوروبية نظامًا مغايرًا لنظام الدعوى الجديدة، يُعرف بنظام الأمر بالتنفيذ،وهذا هو النظام المُعتمد في فرنسا وجميع الدول العربية المتأثرة بنظامها القانوني، بما في ذلك الجزائر التي تأثرت به ويعتمد هذا النظام على رفع دعوى من أجل منح الحكم الأجنبي المراد تنفيذه الصيغة التنفيذية[1]، ومفاده أنه يتعين على صاحب المصلحة أن يلجأ عند تنفيذ حكمه إلى قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها للحصول على ما يسمى بـ "الأمر بالتنفيذ"، عند صدور هذا الأمر، يصبح الحكم معادلا للحكم الوطني[2].

فتكون للقاضي المعروض عليه طلب التنفيذ مهمة التأكد والنظر في مدى توافر الشروط التي حددها قانون دولته، وبناء عليه إما أن يقبل منح الصيغة التنفيذية أو يرفض القاضي طلب تنفيذ الحكم الأجنبي[3].

---

[1]–طيب زروتي، المرجع السابق، ص.246.

[2]–جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.24.

[3]– عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجيستر، جامعة عنابة، الجزائر،1989، ص.23.

والسؤال المطروح إذا وافق القاضي على تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، هل يُعتبر في هذه الحالة أنه يعتمد على مراجعة أو تدقيق الحكم الأجنبي للتأكد أو لضمان جودة قرار القاضي الذي أصدره أو يعتمد إلى مراقبة الحكم الأجنبي؟

يرى بعض الفقهاء أن القاضي يمكنه الاقتصار على التحقق من استيفاء الشروط المحددة، مما يعني أن وظيفته تقتصر على مراقبة الحكم ، بينما يرى آخرون أن دور القاضي يتجاوز ذلك إلى مراجعة الحكم لضمان جودته.

ولتطبيق نظام الأمر بالتنفيذ صورتان هما نظام المراجعة ونظام المراقبة هذا ما سيتم دراسته من خلال العناصر التالية:

أولا: نظام المراجعة

وُلِدَ هذا النظام في فرنسا حيث حظي بدعم طويل الأمد من القضاء الفرنسي، ويتيح للقاضي الوطني صلاحيات أوسع في تقييم الحكم لأجنبي. وبموجب هذا النظام يُسمح للقاضي الفرنسي رفض تنفيذ الحكم إذا تم إصداره بصورة مخالفة للواقع أو للقانون[1].

ومضمون هذا النظام هو أن القاضي الوطني يقوم بفحص الحكم الأجنبي من حيث الشروط الشكلية أي (الخارجية) والموضوعية (الجوهرية)، وذلك للضمان أن القاضي الذي أصدر الحكم قد نظر في النزاع بشكل صحيح[2].

إذا تبين أن القاضي الأجنبي أخطأ في الحكم القضائي بمعنى لم يحسن الحكم، فيترتب عنه رفض الأمر بالتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، أما إذا وجد أن الحكم صحيح، سيمنح الإذن بالتنفيذ، مما يعني أنه ليس بإمكان القاضي تعديل أو تغيير الحكم حيث يقول ISSAD :

* En définitive, pour résumer sommairement la position de la jurisprudence à ce stade, il ressort que l'exequatur sera refusé s'il apparait

[1]–عبده جميل غضوب، المرجع السابق، ص.511.

[2]–مرامرية حمة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد (1)، العدد (2)، سنة 2007، ص.119.

que , pour une raison quelconque, tiré de n'importe quelle circonstance ayant entourée le procès à l'étranger, le juge de l'exequatur n'aurait pas pris lui même une telle décision, soit qu'un fait quelconque retenu ne lui semble pas justifier la décision prise. *[1]

وقد شهد تاريخ القضاء الفرنسي مراحل تطور متعددة في تطبيق المراجعة، والتي انتهت بالتخلي عنها لصالح نظام الرقابة، غير أنه لم يتخلَ عن نظام المراجعة بشكل مفاجئ، بل انتقل إليها تدريجياً، بدءاً من مرحلة التمسك بالتحقق وصولاً إلى مرحلة التخلي عنه[2].

وقد عرفت المرحلة الأولى باسم "المراجعة الواسعة أو الشاملة"، واستمرت من عام 1819، بعد صدور حكم" HOLKER C/ PARKER" في 19 ابريل 1819[3]، وقد توصل القضاء من خلال هذا الحكم إلى ضرورة اعتماد مبدأ مراجعة الحكم الأجنبي فيما يتعلق بالجوانب الشكلية والموضوعية، وإلا فإن ذلك يعتبر انتهاكًا للسيادة الفرنسية واستمر هذا حتى عام 1933 حيث كان للقاضي سلطات واسعة النطاق[4].

وتعرف المرحلة الثانية، التي امتدت من 1933 إلى 1955، باسم مرحلة المراجعة الضيقة أو المحدودة،بدأت خلال هذه الفترة حقبة جديدة تميزت بمحاولات القضاء الفرنسي للتفكير في إلغاء نظام المراجعة واستبداله بنظام آخر يوازن بين احترام السيادة الفرنسية وحقوق الفرنسيين من جهة، ويأخذ بعين الاعتبار الحكم الأجنبي وحقوق المتقاضين من جهة أخرى[5].

وقد قضى حكم في محكمة نيم –NIMES– [6]بأن الأحكام الأجنبية يجب مراجعتها من حيث الشكل والمضمون، وكذلك من حيث العلاقة الفعلية والعلاقة القانونية، وقد استنتج القضاء من خلال هذه القضية أن الحكم الذي يُصدر في قضية تنفيذ حكم أجنبي يعتبر بمثابة فصل في

---

[1]– ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.72.

[2]– المرجع نفسه، ص.70.

[3]– ولد الشيخ شريفة، المرجع نفسه، ص.69.70.

[4]–مقدس أمينة، ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.19

[5]–ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص. 71.

[6]–حكم محكمة "نيم NIMES" المؤرخ في 1839/08/14 مشار إليه في ولد الشيخ شريفة،المرجع نفسه، ص.72.

الموضوع أي القضية، كما لو أن القاضي يمتلك كامل الصلاحية في الحكم الأجنبي ليقوم بعد ذلك بإصدار حكم التنفيذ، كما يحل حكم التنفيذ محل الحكم الأجنبي في الفصل النهائي للقضية وبالتالي، يتولى القاضي الفرنسي الذي ينظر في طلب التنفيذ دور القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم الأجنبي، هذا ما نجده في نص حكم محكمة الاستئناف بباريس المؤرخ في 1866/07/4 حيث جاء في نصه :"تفترض المراجعة حلا معارضا وبهذا الحل المعارض يحل القضاء الفرنسي محل القضاء الأجنبي[1]".

ومن بين الانتقادات الرئيسية الموجهة لهذا النظام أنه يهدد الحقوق المكتسبة للأفراد، ويتناقض مع متطلبات التجارة الدولية، لأنه لا يوفر الحماية الضرورية للعلاقات الخاصة الدولية، والتعامل بهذا النظام يؤدي أيضاً إلى اتخاذ تدابير عكسية في الدول التي تتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل وهذا يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية[2].

ثانيا: نظام المراقبة

عدل القضاء الفرنسي عن موقفه من نظام المراجعة إلى نظام المراقبة حيث جاء في قراره الشهير في قضية "منزر" الصادر في 7 جانفي 1964 ، الذي تضمن أن القاضي مكلف بمراقبة الحكم الأجنبي من حيث الشكل فقط ،دون الحاجة للمراجعة والذي حدد بواسطته خمسة شروط يجب على القاضي التأكد من توفرها في الحكم الأجنبي وهي[3]:

-أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة.

- صحة الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم.

-تطبيق القانون الواجب التطبيق تبعا لقواعد الإسناد.

- الامتثال للنظام العام الدولي.

---

[1]-المشار إليه في ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق ،ص.73،الهامش رقم 3.

[2]-عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص.51،50.

[3]-Arret Münzer, Cour de Cassation, Chamber Civile 1, du 7/01/1964, Publié au bulletin .http ://www.legifrance.gouv.fr.

-غياب الغش نحو القانون [1].

نجم هذا القرار نتيجة للفصل في طلب تنفيذ حكمين أجنبيين صادرين عن محكمتين أمريكيتين لصالح السيدة منزر ، صدر الأول في سنة 1926 يتعلق بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها وتخصيص نفقة غذائية للزوجة والثاني في سنة 1958يتضمن إلزام السيد "منزر" بدفع المتأخر من النفقة لطليقته من تاريخ 1930 إلى غاية 1958، فطلبت السيدة بتنفيذهما في فرنسا باعتبار أن زوجها يقيم فيها.

قضت محكمة النقض الفرنسية برفض الطعن، مؤكدةً أن دور القاضي الفرنسي عند النظر في طلب تنفيذ حكم أجنبي يقتصر على التحقق من توافر الشروط القانونية الخمسة المقررة للتنفيذ، دون أن يمتد اختصاصه إلى مراجعة موضوع الحكم أو إعادة النظر فيه، وهو ما يُكرّس مبدأ احترام حجية الأحكام الأجنبية دون المساس بجوهرها.

وقد تبنّت العديد من التشريعات هذا الاتجاه، من خلال نظام المراقبة (Contrôle limité)، الذي يُقيّد سلطة القضاء الوطني بمجرد فحص مدى استيفاء الحكم الأجنبي لشروط التنفيذ دون التطرق لموضوع النزاع[2].

ويُعد هذا النظام أيضًا المعتمد في التشريع الجزائري، وسنتناوله بالتفصيل في موضع لاحق من هذه الدراسة.

الفرع الثاني:نظام الدعوى الجديدة

هو النظام السائد في الدول الأنجلوأمريكية ومن سار على نهجها من الدول (بلاد الإسكندنافية)[3]، بناءً على نظام الدعوى الجديدة، لا يتم تنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة، وإنما يُلزَم المحكوم له بأن يتقدّم بدعوى جديدة أمام القضاء الوطني في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم بها.

[1]-مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر-دراسة مقارنة-،المرجع السابق،ص.4.

[2]-ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.119.

[3]-مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.33.

وفي هذه الحالة، لا يُعتد بالحكم الأجنبي إلا باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات، دون أن تكون له حجية تنفيذية ذاتية. ومن ثم، فإن الحكم الذي يُنفَّذ في النهاية هو الحكم الصادر عن القضاء الوطني، وليس الحكم الأجنبي ذاته، ويُعد هذا الحكم الوطني هو الذي يُنشئ الحق التنفيذي، ويُعتبر حكمًا نهائيًا في الدعوى الجديدة[1]،وتعتبر المحاكم في الدول التي تتبع هذا النظام الحكم الأجنبي كدليل إثبات قاطع في الدعوى على ثبوت الحق المطالب به[2]، أي دليل لا يقبل العكس[3].

يُلاحظ أن نظام الدعوى الجديدة يُجسّد بوضوح مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، من خلال اشتراطه رفع دعوى مستقلة أمام القضاء الوطني للمطالبة بنفس الحق موضوع الحكم الأجنبي.

ووفقًا لهذا النظام، لا يُمنح الحكم الأجنبي قوة تنفيذية ذاتية، بل يُعامل على أنه دليل إثبات يُستأنس به في إطار الدعوى الجديدة. وبذلك، فإن الحكم الذي يُنفَّذ فعليًا هو الحكم الصادر عن القضاء الوطني، وليس الحكم الأجنبي، مما يعكس تمسك الدولة باستقلال نظامها القضائي وسيادته[4].

المطلب الثاني: نظام التنفيذ السائد في الجزائر

يعتمد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر على طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الجزائر بالدولة التي صدر فيها الحكم. إذ يُفرَّق بين حالتين:

- الحالة الأولى:وجود اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم مسألة الاعتراف بالأحكام وتنفيذها.
- الحالة الثانية :عدم وجود اتفاقية، وهنا يُرجع إلى القانون الداخلي الجزائري، وتحديدًا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]–عمارة بلغيث، المرجع السابق ،ص.19.

[2]–طيب زروتي،المرجع السابق، ص.245–246.

[3]–عبدو بولعراس، المرجع السابق،ص.24.

[4]–مخلوف هشام، المرجع السابق،ص.34.

وسنتناول هاتين الحالتين بالدراسة والتحليل في الفروع التالية:

الفرع الأول: أسلوب التنفيذ في حالة وجود اتفاقية

تعد الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر المصدر الأول الذي نظم مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، حيث سبقت في معالجتها لهذا الموضوع التشريع الداخلي.

وبعد ذلك، تطرق قانون الإجراءات المدنية القديم، الصادر بموجب الأمر رقم 154/66، إلى هذه المسألة في المادة 325، كما أشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8.ثم جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ليعيد تنظيم الموضوع في المواد من **605 إلى 607**، محددًا الشروط والضوابط الخاصة بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية.

غير أن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، سواء مع الدول العربية أو الأجنبية، تناولت الموضوع بدقة أكبر، إذ نصّت صراحة على طبيعة الأحكام القابلة للتنفيذ، والشروط الواجب تحققها، بحيث يُمنح أمر التنفيذ متى توافرت تلك الشروط دون الحاجة إلى إعادة نظر في موضوع النزاع[1].

بناءً على الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر، يتضح أن الجزائر تفضل إتباع نظام المراقبة، من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا، وقد نصت المادة(4) منها على ما يلي:" **تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيها إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية....**"، حسب ما جاء في نص المادة يتضح لنا أن الدولتين قد اتفقتا على اعتماد أسلوب المراقبة، حيث تم تحديد دور القاضي ليكون مقتصرًا على المراقبة والتأكد من استيفاء الحكم الأجنبي للشروط المذكورة في الاتفاقية نص المادة 1، كما تم استبعاد تطبيق نظام المراجعة سواء من الناحية القانونية أو الواقعية[2].

[1]–جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.36.

[2]–انظر الأمر رقم 194/65، المادة 4، سبق ذكر.

اعتمدت كذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أسلوب المراقبة [1]، التي جمعت بين الجزائر وتركيا حيث يمثل دور القاضي المرفوع أمامه طلب الأمر بالتنفيذ في مراقبة الحكم الأجنبي فيما إذا كان مستوفي على الشروط التي حددتها هذه الاتفاقية في المادة 23 منها[2]،بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى التي انتهجت نظام المراقبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثاني: أسلوب التنفيذ في حالة عدم وجود اتفاقية

إن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يعتمد على أسلوب المراجعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دول لا ترتبط معها الجزائر باتفاقية ثم انتقل إلى أسلوب المراقبة[3]، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2008 على تنفيذ السندات والعقود المحررة في الخارج على تتوفر على الشروط التي نصت عليها المادة (605) في القانون الجديد إذن المشرع الجزائري كان واضحا في تبنيه نظام المراقبة المنبثق من نظام المراجعة لأنه اقتصر على مراقبة الشروط الخارجية فقط التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي[4].

حدد القضاء الفرنسي شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال حكم منزر الشهير، مما أرسى نظام المراقبة وبالمثل، اتبع القضاء الجزائري هذا النهج، حيث أصدرت محكمة سيدي محمد بتاريخ 1975/05/08 حكما في قضية مؤسسة أسيطول ضد سولاكو آخرون، وضعت فيه شروط المراقبة شرطا شرطا كما هو الحال في حكم منزر، إذ يظهر في حيثيات هذا الحكم ما يلي :" حيث أن المهمة الرئيسية للمحكمة في هذا المجال هي التثبت من سلامة القرار موضوع طلب

---

[1]– راجع المادة 32 من هذه الاتفاقية التي نصت على ما يلي: "تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم وتنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع....". المشار إليها في غربي حورية، المرجع السابق، ص.29.

[2]–مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.198.

[3]– المرجع نفسه، ص.199.

[4]–بلمامي عمر، المرجع السابق، ص109.

الأمر بالتنفيذ وحيث أن الفقه والاجتهاد مجمعان ومستقران على أن القاضي يتأكد من توافر الشروط الخمسة التالية لمنح الأمر بالتنفيذ لحكم أجنبي وهي:

1 – اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

2 – سلامة الإجراءات التي اتبعت أمام القضاء الأجنبي.

3 – تطبيق القانون المختص حسب قواعد التنازع الجزائري.

4 – عدم الإخلال بالنظام العام الجزائري أو بمبادئ القانون العام الجزائري.

5 – انتفاء كل غش نحو القانون".[1]

ويُمكن اعتبار حكم محكمة سيدي محمد تطبيقًا عمليًا لمبدأ نظرية المراقبة (théorie du contrôle)، وذلك بالنظر إلى اعتماد المحكمة على الشروط الموضوعية والشكلية التي سبق أن أرساها حكم "منزر (Münzer) "في الفقه والقضاء الفرنسي، عند البتّ في مدى قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ.

كما صدر قرار عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/01/02 رقم 52207[2] لم تذكر فيه سوى شرط عدم مخالفة النظام العام الجزائري دون التطرق للشروط الأخرى،وهذا يسلط الضوء على أن النظام الجزائري يتبنى نظام الرقابة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، أي أنه يتماشى مع ما قرره القضاء الفرنسيوبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد المادة **(605)**من هذا القانون تنص على أنه:

" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري،إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط ..."

[1]–حكم غير منشور، مشار إليه في ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق،ص.180.181.

[2]– قرار رقم 52207 الصادر بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، سنة 1990.

من خلال استقراء نص المادة، يتضح لنا موقف المشرع الجزائري الذي اختار صراحة نظام المراقبة، وهو بذلك يتماشى مع الاتجاه الحديث للفقه والقضاء من الذي استبدل نظام المراجعة بنظام المراقبة، وبالتالي فان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر لا يتمتع بالقوة التنفيذية، ولا ينفذ في الإقليم الجزائري إلا بعد أن يثبت القاضي من استفاء الشروط المنصوص عليها في نص المادة **(607)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

غير أن هذا النظام يتبع في حالة عدم وجود معاهدة، أما في حالة وجود معاهدة فإنه يرجع لأحكام المادة **(608)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وننوه من خلال هذه المادة إن العمل بهذه القواعد لا يخل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول بهذا الشأن[3].

[1]–أنظر المادة 607 من ق.ا.ج.م.إ.

[2]– نصت المادة (608) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي :" إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول.

[3]–عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.36.

الفصل الثاني: الإطار القانوني و الإجرائي لدعوى تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

يحق للشخص الذي صدر الحكم لصالحه أن يطلب تنفيذه بالجزائر عن طريق رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أمام المحكمة الجزائرية المختصة أو كما تعرف ب دعوى المصادقة على الحكم الأجنبي، وفي هذه الدعوى يطلب من القاضي إصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[1]، أي أنها تهدف لمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، مما يسمح بتنفيذه في الجزائر دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية. وتعمل إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية على تسهيل تنفيذها وتجنب التكرار في الإجراءات القضائية[2]، ولكي يصدر القاضي أمر بتنفيذ يجب عليه التأكد من توافر الشروط التي تطرقنا لها سابقا من بحثنا هذا .

تتميز دعوى الأمر بالتنفيذ بطبيعتها الخاصة حيث ترتكز على طلب إصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي، وبالتالي فإن هذه الدعوى ليست دعوى ابتدائية أي ليست دعوى استصدار حكم جديد إنما إجراء لتنفيذ حكم أجنبي سبق صدوره. ويقتصر دور القاضي في هذه الدعوى على إصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا توافرت الشروط اللازمة أو رفض لإصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[3].

وانطلاقا مما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين حيث يعالج :

المبحث الأول:ضوابط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام القانوني الجزائري،

المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي.

[1]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.144.

[2]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.71.

[3]– جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.135.

المبحث الأول:ضوابط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام القانوني الجزائري

لتنفيذ حكم أجنبي على طالب التنفيذ رفع دعوى أمام المحكمة القضائية المختصة من أجل إمهاره الصيغة التنفيذية وذلك وفقا لإجراءات التي حددها القانون[1]، وكذلك الوثائق الواجب تقديمها لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ التي حددها القانون الإتفاقي أي الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع عدة دول لتنفيذ الأحكام الأجنبية[2]، لأن المشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تقتصر مهمتها في هذا النوع من الدعاوي على مراقبة الشروط سابقة الذكر، أي يمكن أن تقبل الطلب كما لها الحق في أن ترفضه وهذا كله يستوجب لطبيعة الحال إجراءات معينة[3]، من خلال ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنبحث في المطلب الأول في أحكام دعوى الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي القضائي، ثم عن شروط قبول دعوى الأمر بالتنفيذ وأطرافها في المطلب الثاني.

[1]–أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.105.

[2]– رحاوي آمنة، شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد(5)، العدد(1)، السنة 2017، ص.216.

[3]– بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد، مجلة الحقيقية الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد(11)، العدد(2)، السنة2012، ص.16.

المطلب الأول:أحكام دعوى الأمر بالتنفيذ

يتعيّن على طالب تنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى قضائية وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وذلك تنفيذًا لما قررته المادة 21 مكرر من القانون المدني[2].

وبما أن دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي تُقام أمام القضاء الجزائري، فإنها تخضع بالضرورة لأحكام الإجراءات المعمول بها في الجزائر[3].

وبناءً عليه، سنتناول من خلال هذا المطلب:

- تحديد طبيعة وموضوع دعوى الأمر بالتنفيذ،
- بيان المرفقات القانونية اللازمة لقبول الطلب،
- وأخيرًا، تحديد الجهة القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في هذه الدعوى، وذلك تباعا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول:تحديد طبيعة وموضوع دعوى الأمر بالتنفيذ

نلاحظ من خلال نص المادة **(607)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن إمهار الصيغ التنفيذية يتم عن طريق طلب، إذ يفهم من مصطلح طلب الطلبات التي يفصل فيها القاضي بمقتضى سلطته الولائية أي الأوامر الولائية إلا أن هذه الفكرة غير صحيحة لأن الأمر يتعلق بدعوى قضائية[4].

---

[1]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.74.

[2]- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 ه ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد(78) مؤرخة في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد(44)، مؤرخة في 26يونيو 2005.

[3]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.74.

[4]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.145.

لم يوضح المشرع الجزائري بشكل محدد ما إذا كان تنفيذ الحكم الأجنبي يتم من خلال طلب يُفصل فيه القاضي الوطني بواسطة أمر قضائي أو عن طريق دعوى قضائية، لكن الواقع القضائي في الجزائر، يتم تقديم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي عبر دعوى قضائية،فإذا كان الحكم الأجنبي يتعلق بالأحوال الشخصية أو الحالة المدنية، يتولى قاضي شؤون الأسرة النظر في الطلب، أما إذا تعلق بالأحكام الأجنبية في المواد المدنية أو التجارية، فيكون الاختصاص لقاضي القسم المدني[1].

منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة**(607)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمدعى عليه حق إثارة أن الحكم الأجنبي يتعارض مع الحكم قضائي الوطني غير أنه لفت انتباهي أن بعض المحاكم قررت أن التنفيذ يتم بناء على أمر من رئيس المحكمة، فلا يحتاج طالب التنفيذ استدعاء محكوم عليه،فمثلا منحت محكمة بومرداس أوامر تنفيذ الأحكام الأجنبية عن طريق أوامر ولائية في الفترة الممتدة بين 2000و 2008[2].

أما بالنسبة لموضوع دعوى الأمر بالتنفيذ ينصب على الحكم الأجنبي ذاته وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم[3]، حيث تهدف لمنح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية لتمكين تنفيذه في دولة أخرى[4]، أي منح الصيغة التنفيذية للحكم، هذا ما جعل هذه الدعوى ذات طبيعة خاصة " une nature très particulière ". وهو الأمر الذي حرصت محكمة باريس على إظهاره عندما قررت أن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ يتعلق بالحكم المطلوب تنفيذه وليس بموضوع النزاع[5]، لأن المشرع الجزائري لم يأخذ بأسلوب المراجعة الذي يقتصر على مراجعة الحكم من جديد من حيث

---

[1]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.145.

[2]– المرجع نفسه، ص.146.

[3]– عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، ص.196. يراجع في ذلك أيضا حمة مرامرية، المرجع السابق.117.

[4]– عالية عليوة، المرجع السابق، ص.414.

[5]– خلة رؤوف، ميهوبي مراد، النظام القانوني لطلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية في –التشريع– الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد(7)، العدد(4)، السنة2022، ص.201.202.

النزاع والقانون المطبق عليه، وإنما أخذ بأسلوب المراقبة إذ يقتصر عمل القاضي في التأكد من استفاء الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي[1]، هذا ما قمنا بدراسته من خلال أساليب التنفيذ.

كما أن هذه الدعوى تختلف عن الدعوى العادية من حيث موضوع كل دعوى، فموضوع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي هو منح الصيغة التنفيذية لتنفيذه في الجزائر عكس الدعوى العادية التي تتعلق بموضوع النزاع[2]، كما أن مسألة الإثبات في هذه الدعوى تختلف كذلك عن الدعوى العادية لأنها لن تقتصر على عرض الوقائع، إنما على إثبات توافر الشروط المطلوبة في قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم في حالة ما إذا كان الحكم صادر عن دولة لا ترتبط مع دولة التنفيذ باتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أما إذا كانت ترتبط مع دولة التنفيذ اتفاقية فإن الإثبات يتعلق بالشروط التي تتطلبها تلك الاتفاقية[3].

هل يشترط تقديم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي كطلب عارض أمام المحكمة المختصة التي حددتها المادة(607) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

نص المشرع الجزائري على طلبات العارضة في المادة (25) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، والتي تعرف بالإدعاءات وهي الطلبات القضائية التي تحدد موضوع النزاع، وتقدم هذه الطلبات إلى القضاء لحماية حق أو مركز قانوني، وتعرف كذلك بأنها الإجراء الذي يعرض من خلاله المتقاضي إدعاءه على القضاء طالبا حماية حقوقه أو مركز قانوني، حيث قسمها المشرع لعدة أنواع[5]، طلبات أصلية، طلبات إضافية(طلبات عارضة) وطلبات مقابلة[6].

---

[1]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.167.

[2]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.79.

[3]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.167.

[4]– نصت المادة 25 من ق.إ.ج.م.إ على ما يلي: " يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية".

[5]– مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.169.170.

[6]– الطلبات الأصلية هي مجموعة الطلبات التي يقدمها الخصم في عريضة افتتاح الدعوى، مثل طلبات الرد، ويتم تحديد هذه الطلبات في العريضة الإفتتاحية محددة للدعوى.

وكذلك يطرح التساؤل فيما إذا أجاز المشرع الجزائري تقديم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي كطلب جديد أمام جهة الاستئناف؟

فقد أجاب المشرع الجزائري على هذا التساؤل من خلال المادة **(341)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيت نصت على ما يلي:" **لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة**"، أي لا يقبل تقديم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي كطلب جديد أمام جهة الاستئناف.

الفرع الثاني: المرفقات القانونية اللازمة لقبول الطلب

يجب على طالب تنفيذ الحكم الأجنبي تكوين ملف يحتوي على سندات ووثائق لمطالبة الأمر بالتنفيذ، ويتم إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة[1]، هذا ما نصت عليه المادة **(21)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء في نص المادة ما يلي:" **يجب إيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لإدعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبليغ للخصم، غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها، عند الاقتضاء، يمكن تبليغ الأوراق أو السندات الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ**".

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الوثائق المكونة للملف، لكن عند الرجوع إلى الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع عدة دول أو مع أغلب

أما الطلبات العارضة فهي طلبات الإضافية أي هي الطلبات التي يقدمها أحد أطراف الدعوى بهدف تعديل الطلبات الأصلية، بشرط أن تكون مرتبطة بها. تظهر هذه الطلبات نتيجة وقائع أو مستجدات جديدة خلال سير الدعوى، وتسمى أيضا بالطلبات الإضافية أو الطارئة.

والطلبات القابلة هي طلبات التي يقدمها المدعى عليه، وتشمل طلب رفض أو إبطال ادعاءات المدعى أي الخصم. كما أنه يقدم من قبل المدعى عليه فقط، ويهدف إلى مواجهة الإدعاءات المقدمة ضده. المشار إليه في المرجع نفسه، ص.169. أنظر الهامش رقم 1-2-3.

[1]-أحمد عبد النور، المرجع السابق،ص.109.

الدول[1]، يتبين أن جميع الاتفاقيات اتفقت على نموذج موحد لملف طلب التنفيذ، رغم بعض الاختلافات في التعبير[2]، ومن خلال هذا سنتطرق لاستعراض هذه الوثائق المطلوبة قصد الأمر بالتنفيذ من خلال النقاط التالية:

أولا: نسخة رسمية عن الحكم

يجب على طالب التنفيذ أن يحضر نسخة رسمية من القرار المطلوب تنفيذه لكي يقوم القاضي من تحقق من توافر الشروط سالفة الذكر هذا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الفرنسية[3] في المادة (6 الفقرة أ) على ما يلي :" يجب على الجهة التي تلتمس منح قوة التنفيذ لقرار قضائي أو تطلب التنفيذ أن تقدم:أ- نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله..."

وكذلك الاتفاقية الجزائرية التونسية المادة (24 فقرة أ) والاتفاقية الجزائرية الموريتانية المادة (24 الفقرة أ) والاتفاقية الجزائرية المصرية المادة (21 فقرة أ)[4].

ثانيا: محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه

قد نصت على وجوب توفر هذه الوثيقة جميع الاتفاقيات وهي تثبت أن المحكوم ضده قد تم تبليغه واحترام إجراءات التبليغ[5]، ومن بين هذه الاتفاقيات قد نصت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة (6 فقرة ب) :" السند الأصلي لتبليغ القرار أو كل مستند يشعر بحصول التبليغ".

لم يحدد المشرع الجزائري الوثائق المطلوب إرفاقها بعريضة طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، إلا أن القضاء الجزائري قد تعرض إلى بعض هذه الوثائق[6]، فقد أصدرت المحكمة العليا قرارا يؤكد

---

[1]- أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.110.

[2]- مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.147.

[3]- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتسليم المجرمين .

[4]- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.187.

[5]- المرجع نفسه، ص.188.

[6]- مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر-دراسة مقارنة-،المرجع السابق، ص.148.

على ضرورة تحقق الجهة القضائية من صحة إجراءات تبليغ الحكم الأجنبي من قبل المحضرين القضائيين قبل تنفيذه[1].

ثالثا: شهادة صادرة عن أمانة ضبط المحكمة الأجنبية المختصة تثبت أن الحكم ليس محل طعن

يشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر أن تكون نهائية ومكتسبة لحجية الشيء المقضي به وفقا لقانون الدولة التي صدرت الحكم، ويقع على الشخص الذي يطالب بالتنفيذ أن يثبت نهائية الحكم وذلك من خلال إرفاق الحكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية في بلد إصداره واستصدار شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت أن الحكم لم يعد قابلا للطعن أو أنه استنفذ جميع طرق الطعن أي عدم إمكانية الطعن في الحكم[2]. فقد نصت على وجوب هذه الوثيقة الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة (6 فقرة ج) :" شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير إلى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار".

رابعا: صورة رسمية عن محضر التكليف بالحضور الموجه للطرف الذي تغيب عن الجلسة في حالة صدور الحكم غيابيا

لا يشترط تقديم هذه الوثيقة إلا إذا كان الحكم غيابيا، فإذا كان الحكم حضوريا لا أساس للمطالبة بها، وإن هذه الوثيقة تثبت صحة الإجراءات وأن المحكوم ضده قد كلف بالحضور إما أن يحضر ويعرض طلباته ويدافع عن نفسه وإما أن يتغيب، وفي هذه الحالة يجب إثبات بأنه كلف بالحضور لكنه رفض الحضور أي لم يلتزم بمحضر التكليف بالحضور[3] .

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة قد نص المشرع الجزائري في المادة **(03)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرتين 2-3 ما يلي:" **يستفيد الخصوم أثناء**

---

[1]- أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 482270، بتاريخ 2009/06/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة2010، ص 141.

[2]- مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر-دراسة مقارنة-،المرجع السابق، ص.149.

[3]- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص.192،191.

سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة."

أي يخضع القضاء الجزائري لمبادئ التقاضي التي نص عليها في المادة أعلاه، حيث تشمل هذه المبادئ احترام الدفاع والوجاهية أي ضمان العدالة[1].

فقد نصت على تقديم صورة رسمية عن محضر التكليف بالحضور الموجه للطرف الذي تغيب عن الجلسة المادة (6 فقرة د) من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتسليم المجرمين التي جاء فيها ما يلي :" صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا."

خامسا: ترجمة الوثائق والحكم من قبل ترجمان محلف ومعتمد طبق لنظام الدولة الصادرة عنها الحكم الأجنبي

نص المشرع الجزائري في المادة **(8)**الفقرة 3من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب ترجمة الوثائق حيث جاء في نصها بأنه:" **يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول**"، الغرض من شرط ترجمة الوثائق تسهيل مهمة القاضي المطلوب منه نظرا لاستحالة إلمامه بجميع اللغات حتى وإن كان متمكنا من بعض اللغات[2].

كما قد نصت المادة (6فقرة هـ) من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية على ترجمة الوثائق من قبل محلف حيث جاء فيها:" وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجاري تعدادها والمصدقة طبق الأصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا نظام الدولة طالبة التنفيذ"[3].

[1]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.150.

[2]– المرجع نفسه، ص.152.

[3]– الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتسليم المجرمين سابقة الذكر.

وكذلك أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/06/2 حيث قضت أنه من المبادئ العامة المقررة في الجزائر أنه يجب تقديم الوثائق مترجمة باللغة الوطنية أي باللغة العربية وهذا ما جاء في نص المادة **(8)**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]،إذ جاء في هذا القرار ما يلي: " وإن قرار قضاة المجلس بعدم احترام الطاعنة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (6) من الاتفاقية المبرمة الجزائرية الفرنسية والمصادق عليها بالأمر رقم 194/65 ليوم1965/07/29 قول في محله مادامت قد طالبت في دعواها بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي قصد تنفيذه ويستدعي ذلك حتما تقديم كل وثائق الدعوى مترجمة إلى اللغة الوطنية..." وعليه، يجب أن تقدم كل الوثائق مترجمة باللغة العربية[2].

والسؤال المطروح هو ما الإجراء الذي سيتخذه القاضي الوطني في الدعوى إذا لم تقدم الوثائق مترجمة ؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتطرق لأحد الأحكام الصادرة عن محكمة البويرة بتاريخ 2018/02/05[3]، حيث ذهب قاضي محكمة البويرة إلى أن ترجمة الوثائق المحررة باللغة الأجنبية للغة العربية هو إجراء جوهري ومن النظام العام، فإذا لم يتم ترجمة الوثائق فإن القاضي سيستبعدها وإن كانت الوثيقة هي أساس الدعوى فإن عدم ترجمتها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، أي يجب تقديمها مترجمة، بدون ترجمة قد لا تقبل الدعوى[4].

---

[1]– نصت المادة (8) من ق.ج.إ.م.إ على ما يلي: " يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول". إلا أن هذه المادة تثير جدلا بين المتقاضين و المحامين بسبب زيادة المصاريف والوقت الطويل لترجمة هذه الوثائق الأجنبية إلى اللغة العربية، مما يعيق إجراءات التقاضي بمعنى أنه تتعارض مع مبدأ تسهيل اللجوء إلى القضاء ويضر كذلك بالمتقاضين، خاصة أن الترجمة قد تكون غير دقيقة وتؤثر على مصلحتهم، بسبب الأخطاء المحتملة في الترجمة. المشار إليه في غربي حورية، المرجع السابق، ص.76. الهامش رقم (3).

[2]– الملف رقم 84513، منشور في المجلة القضائية، 1993، العدد الثالث، ص 91.

[3]– حكم محكمة البويرة الصادر بتاريخ2018/02/05، رقم الجدول 17/2193، رقم الفهرس18/315.

[4]–مقدس أمينة،المرجع السابق، ص.153.

الفرع الثالث: الجهة القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ

حدد المشرع الجزائري في المادة**(8)** من قانون الإجراءات المدنية السابق فقط المحكمة المختصة نوعيا وسكت عن تحديد المحكمة المختصة محليا[1]، وبمعنى آخر كان يخضع القانون في هذه المادة الاختصاص إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية التي يوجد فيها موطن المدعى عليه[2]،أما في المادة **(607)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول حاليا فإنه قد حدد المحكمة المختصة إقليميا بالفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي بناءً على مكان وجود الشخص أي موطن المنفذ عليه أو مكان التنفيذ أي محل التنفيذ، ولم يحدد نوع المحكمة التي تتعامل مع هذه القضايا[3]، حيث نصت على ما يلي:" يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المفند عليه أو محل التنفيذ".

والمقصود بموطن المنفذ عليه هو المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه على نحو مستمر ومستقر بموجب أمر أو حكم أو قرار صادر من جهات قضائية أجنبية[4]،أما المقصود بمحل التنفيذ هو المكان المتفق على تنفيذ السند التنفيذي فيه بموجب محرر أو المستند ذاته أي محل إقامته في طلب التنفيذ[5]، كما أن هذان المعيارين المقررين هنا هما اختياريان بحيث لا يمكن اللجوء إلى المعيار الثاني إلا في حالة إذا لم يكن للمنفذ عليه موطن في الجزائر أي لا يمكن تسبيق الثاني على الآخر لأنهما لهما نفس الأهمية[6].

---

[1]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.73.

[2]– المشار إليه في أحمد عبد النور، المرجع السابق في الهامش رقم (2) ص.109.

[3]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.172.

[4]– خلة رؤووف، ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص.204.

[5]– عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.51.

[6]– بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص.18.

يتحدد الاختصاص الإقليمي وفقا للمجلس القضائي التابع له موطن المنفذ عليه أو محل وجود إقامته إذا كان الطلب يتعلق بمبلغ مالي، أما إذا كان يتعلق بمال المنقول أو عقار فإن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها وجود المال[1].

وإذا كان المطلوب تنفيذه حكم طلاق أجنبي فإنه ترفع الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي التي توجد بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، أما إذا تعلق الأمر بحكم صادر في المواد المدنية كان الاختصاص لقاضي القسم المدني[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولم يستثن الأحكام الصادر في فك الرابطة الزوجية من نظام رفع الدعوى، ولم يربط تنفيذها باستصدار أمر ولائي من رئيس المحكمة، إنما تخضع شأنها شأن الأحكام الأخرى الصادرة في المواد المدنية والتجارية لنظام رفع الدعوى[3].

المطلب الثاني:شروط قبول دعوى تنفيذ حكم أجنبي وأطرافها

تخضع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي لنفس الشروط الموضوعية والشكلية التي تخضع لها الدعاوى العادية وفقا للقواعد العامة المعمول بها[4]،فيجب على القاضي التأكد من توافر شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة **(13)**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل منح الصيغة التنفيذية أو النظر في موضوع النزاع، وإذا لم تتحقق هذه الشروط حكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا[5]، كما أن الخصوم في هذه الدعوى هم نفسهم أطراف التي كانت طرفا في الحكم الأجنبي[6].

وعليه سنتطرق من خلال الفروع التالية لشروط قبول هذه الدعوى، ثم إلى أطرافها.

---

[1]– طيب زروتي، المرجع السابق، ص.254.

[2]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.174.

[3]– المرجع نفسه، ص.173.

[4]– المرجع نفسه، ص.156.

[5]– جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.62.63.

[6]– خلة رؤوف، ميهوبي مراد، المرجع السابق، ص.201.

الفرع الأول:شروط قبول دعوى تنفيذ حكم أجنبي

إن شروط قبول دعوى الأمر بالتنفيذ تخضع لنفس الشروط الموضوعية والشكلية التي تخضع لها جميع الدعاوى العادية هذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية.

أولا: الشروط الموضوعية

نصت المادة **(13)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الموضوعية لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ، حيث جاء في نصها ما يلي:**"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة،وله مصلحة قائمة أو محتملة .."**

بالنسبة للصفة فقد صدر عن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا للصفة[1]، أما فيما يخص المصلحة في دعوى التنفيذ هي إلزام المحكوم عليه بمقتضى الحكم الأجنبي بتنفيذ الالتزامات التي قضى بها الحكم الأجنبي فإذا كان الحكم ينص على التزام مثل دفع بالتعويض تكون المصلحة في استفاء هذا الالتزام، وفي بعض الحالات لا يترتب على الحكم أي التزام بمعنى أن الحكم لا يتضمن تنفيذ مباشر على المحكوم عليه مثلا حكم طلاق تتمثل مصلحة هنا في تسجيل الطلاق في عقود الحالة المدنية للشخص حائز على حكم طلاق أجنبي، وإذا كان الحكم يتعلق بتغيير اسم تكون المصلحة هنا في تسجيل الاسم الجديد في عقود حالته المدنية[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

ترفع الدعوى بناءا على المواد **14** و**15** و**16** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1]– قرار الصادر عن المحكمة، الملف رقم 52039، صادر بتاريخ05–04–1989، قرار مشار إليه في ق.إ.ج.م.إ الرجوع لمجلة المحكمة العليا.

[2]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص.156.

بالنسبة لعريضة دعوى طلب الأمر بالتنفيذ يقوم المدعي برفع الدعوى أمام المحكمة مرفقة بعريضة مكتوبة وموقعة ومحدد لتاريخها وتودع بأمانة الضبط بعدد من النسخ من العريضة يساوي عدد الأطراف هذا ما نصت عليه المادة **(14)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أما إذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه صادر من مواد الأسرة فإن المدعي لا يستطيع أن يكتفي بتقديم النسخ من العريضة بعدد أطراف المدعى عليهم، إنما عليه أن يقدم كذلك نسخة من العريضة للنيابة العامة لأنها تعتبر طرفا أصيلا في قضايا الأسرة[2]، هذا ما نصت عليه المادة **(3)** مكرر من قانون الأسرة[3].

كما نصت المادة **(15)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية للدعوى بأنه :"**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :**

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه،فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والإتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع أو الطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى.

---

[1]- نصت المادة (14) من ق.إ.ج.م.إ على ما يلي: :"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."

[2]- مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر-دراسة مقارنة-،المرجع السابق، ص.158.

[3]- نصت المادة (3) مكرر ق.أ على ما يلي:" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون."

أما فيما يخص التكليف بالحضور فقد أكدت المحكمة العليا قبل الأمر بالتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي على ضرورة القاضي الجزائري التأكد من محضر التبليغ والتكليف بالحضور للجلسة التي تم فيها النطق بالحكم الأجنبي[1].

يجب أن يكون التكليف بالحضور في أجل لا يقل عن 20 يوما على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور وتاريخ المحدد لأول جلسة إذا كان الشخص مقيم داخل الجزائر، أما إذا كان المكلف بالحضور مقيم في الخارج له أجل ثلاثة 3 أشهر.

هذا ما نصت عليه المادة **(16)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه:" **تقيد العريضة حالا فيسجل خاص تبعا لترتيب ما وردها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.**

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب احترام أجل عشرين (20) يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيم في الخارج.

كما نصت المادة **(41)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" **يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.**

[1]– قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، ملف رقم 482270، صادر بتاريخ 2009/06/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010، ص.141.

كما لا يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين"، بمعنى أن هذه المادة أجازت توجيه التكليف بالحضور كل أجنبي مقيم بالخارج أمام الجهات الجزائرية.

الفرع الثاني: أطراف دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

ليكون محل دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي، فإنه يجب أن يكون الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم في دعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي[1].

في حالة تعدد المدعى عليهم في الحكم الأجنبي فيجب أن ترفع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي على جميع الأطراف المدعى عليهم وليس على واحد منهم[2]، وهذا ما قضت به محكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ في 2003/02/18حيث جاء في نصه بأن :" ترفع وجوبا دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، على جميع الأطراف المدعى عليهم، وليس على واحد منهم فقط[3]"، ومن نقض صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2 /07/ 2001 الذي قضى بتأييد الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية لحكم الأجنبي وجاء فيه ما يلي :" حيث يتبين من ملف القضية والمستندات المرفقة له وخاصة حكم محكمة الأسكندارية الابتدائية الصادر بتاريخ 1999/07/29 المطلوب إمهاره الصيغة التنفيذية أن عدد الأطراف المرفوع ضدهم الدعوى من طرف المطعون ضده الحالي يبلغ سبعة عشر شخصا منهم الممثل القانوني لبنك القاهرة بينما الدعوى الحالية أمام مجلس قضاء الجزائر تخص الطاعن وحده فقط وهذا يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه"[4].

والسؤال المطروح: هل الذي يرفع دعوى طلب تنفيذ هو نفس الشخص الذي صدر الحكم الأجنبي لصالحه؟

---

[1]– عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، ص.196.

[2]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.78.

[3]– قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 286232، الصادر بتاريخ 2003/02/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004، ص . 215.

[4]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.78.

إن المحكوم له بموجب الحكم الأجنبي قد لا يكون بالضرورة هو نفس الشخص الذي صدر الحكم لصالحه قد يكون وارث أو الموصى له، فإذا توفي أحد الخصوم المدعى أو المدعى عليه فيجب على الذي حل مكان أحد الخصوم أن يستكمل الإجراءات الدعوى التي بدأ فيها سلفهم، كما يجب إعلان الطرف الآخر بتغيير الصفة[1]، هذا ما نصت عليه المادة **(13)** الفقرة**1** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه :" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

وترفع دعوى الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي ضد المدعى عليه طبقا لإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة عدم وجوده توجه الإجراءات ضد النيابة العامة إما كطرف منظم أو أصلي[2].

ومن خلال الإطلاع على العرائض رفع دعوى الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي بالجزائر أنه كثيرا ما ترفع هذه الدعاوى ضد النيابة العامة، فما تفسير ذلك[3]؟

إذا استحال الوصول إلى المدعى عليه المقيم في الخارج أو إذا كان تبليغه يستهلك مدة زمنية طويلة يجب في هذه الحالة رفع دعوى الأمر بالتنفيذ ضد النيابة العامة، ذلك لتسهيل على التقاضي من ناحية التبليغات. كما أن الغرض من هذه الدعوى هو المصادقة على الحكم الأجنبي وتسجيله في سجلات الحالة المدنية للشخص، فإذا كان الحكم يتعلق بالطلاق فإن الخصومة بين الزوجين قد انتهت بموجب الحكم الأجنبي، لذا على المدعى تسجيل حكم الطلاق في عقود الحالة المدنية، في هذه الحالة تكفي توجيه الدعوى للنيابة العامة التي تعتبر طرفا أصيلا في الدعوى[4].

[1]– غربي حورية، المرجع السابق ، ص.78.

[2]– طيب زروتي، المرجع السابق، ص.254.

[3]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.171.

[4]– المرجع نفسه، ص.171.

وقد أصبحت النيابة العامة بمقتضى تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بموجب الأمر05-02 طرفا أصيلا في جميع القضايا الرامية لتطبيق أحكام قانون الأسرة حيث أصبح بمقتضى هذا التعديل يمنح لها صفة المدعي أو المدعي عليه[1].

[1]- المشار إليه في المرجع نفسه، ص.171. الهامش رقم (2).

المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

تنتهي كل خصومة قضائية بحكم يصدره القاضي بعد النظر في القضية، إذ يمكن أن يكون الحكم إما لصالح المدعي، مما يعني قبول طلباته، أو يصدر في غير صالحه يعني رفض طلباته، وتنطبق هذه القاعدة العامة على جميع القضايا، فإذا رفعت الدعوى وفقا للإجراءات القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن هذه الدعوى تصدر حكم نهائيا يفصل في النزاع، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى قابلا للطعن من قبل الطرف المتضرر، سواء كان الحكم بقبول منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أو برفضها[1]، وعند قبول منح الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي يترتب أثار كذلك[2].

من خلال هذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين، سنتطرق في:

المطلب الأول:الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ،

المطلب الثاني: مصير الحكم الأجنبي بعد أمر أو رفض تنفيذه أمام القضاء الوطني.

[1]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.80.

[2]– عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.60.

المطلب الأول: الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ

إن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ يتعلق في طلب الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، فالقاضي المعروض أمامه حكم قضائي أجنبي من أجل إمهاره الصيغة التنفيذية له الصلاحية في:

قبول منح الأمر بالتنفيذ أي الاستجابة لهذا الحكم أو تنفيذ جزء منه أو رفضه كليا[1]، هذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:منح الأمر بالتنفيذ،

الفرع الثاني:الأمر بالتنفيذ الجزئي،

الفرع الثالث: يخصص لرفض الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: منح الأمر بالتنفيذ

إذا تحقق القاضي الجزائري أن الحكم القضائي الأجنبي المطلوب منه تنفيذه يتوافر فيه الشروط اللازمة أي شروط سابقة الذكر التي حددها القانون في المادة **(605)**، فإنه يقبل بشمول الحكم الأجنبي بأمر بالتنفيذ وإمهاره الصيغة التنفيذية، إذ لا يحق للقاضي تغيير أو التعديل في هذا الحكم الأجنبي الذي صدر الأمر بتنفيذه وبالتالي يصبح قابلا للتنفيذ[2]، حيث جاء في نص المادة **(601)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "**لا يجوز التنفيذ غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، الممهور بالصيغة التنفيذية..**"

كما أشرنا سابقا أنه لا يحق للقاضي التعديل في الحكم الأجنبي بالتخفيض أو التقليل، ذلك على خلاف الحال في ظل نظام المراجعة الذي كان سائدا في فرنسا قبل صدور حكم "منزر"،

[1]– عالية عليوة، المرجع السابق، ص.412.

[2]– عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.54.

ففي ظل هذا النظام كان يحق للقاضي الفرنسي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أن يعدل فيما قضى فيه الحكم[1].

فقد صدر أمر بتنفيذ حكم أجنبي متعلق بشؤون الأسرة حيث يقضي منطوق حكم القاضي كما يلي :" إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي، أو المصادقة على الحكم الأجنبي، وكمثال عن منطوق الحكم القاضي بالتنفيذ قد صدر حكم عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة سيدي بلعباس في 2015/02/03 الذي جاء في منطوقه في الشكل قبول الدعوى، وفي الموضوع المصادقة على الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية في أوبرهاوزون الألمانية بتاريخ 2000/09/06 تحت رقم 99/19 في شقه المتعلق بالطلاق بين المدعي والسيدة(س) وأمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيله والتأشير على عقد زواجهما وعقد ميلادهما."[2]

تبقى للحكم الأجنبي صفته الأجنبية، ولا يعتبر في مقام الحكم الوطني إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنحه الصيغة التنفيذية، لأن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي غير مقيد بآثار القانون الأجنبي الصادر بعد صدور الحكم الأجنبي، ولذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق القانون الألماني على الحكم ألماني بشأن الأطفال في مسألة تتعلق بالنفقة، وجاء في حيثيات الحكم أن :" منح الأمر بتنفيذ حكم أجنبي مسألة تتعلق بمضمون هذا الحكم الأجنبي، ولا شأن لها بالآثار التي يمكن أن يخلعها عليه قانون أجنبي لم يكن قد دخل دور النفاذ وقت صدور هذا الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه"[3].

كما أن للقاضي الذي يمنح الصيغة التنفيذية له كامل الصلاحية في أن يأمر بالتنفيذ الفوري أو أن يمنح للمدين مهلة للوفاء بالتزاماته، فإذا تضمن الحكم الأجنبي دفع تعويض نقدي بالعملة الأجنبية، فإنه يمكن إلزام المدين دفعها بالعملة الوطنية، مع تحديد القيمة وفقا لسعر الصرف يوم

---

[1]– جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.136.

[2]– حكم شؤون الأسرة، محكمة سيدي بلعباس، بتاريخ 2015/02/03، رقم 04691/14، غير منشور. المشار إليه في مقدس أمينة ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.213.

[3]– مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.49.

الوفاء، وهناك من يرى أنه لا يمكن للقاضي منح مهلة للوفاء، كما لا يمكنه إلزام المدين دفع المبلغ بعملة أخرى غير التي نص عليها الحكم الأجنبي[1].

الفرع الثاني: الأمر بالتنفيذ الجزئي

نصت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين على هذه المسألة من نص المادة (4) في فقرتها الأخيرة بأنه :" يجوز منح التنفيذ الجزئي لجهة أو أخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الأجنبي"، يلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر أنه يمكن للقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ أن يمنح الأمر بالتنفيذ لجزء من الحكم إذا توافرت في هذا الجزء دون غيره الشروط الأساسية المطلوبة في إصدار الأمر بالتنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأجزاء قابلة لأن تفصل عن باقي أجزاء الحكم الأخرى[2]، أما في الحالة التي تكون فيها أجزاء الحكم مرتبطة ببعضها البعض، فلا يمكن تجزئتها،وبالتالي يرفض القاضي الأمر بالتنفيذ[3].

وقد تطرقنا في الشروط السابقة لتنفيذ الحكم الأجنبي على أن لا يكون الحكم الأجنبي مخالفا لنظام العام بالدولة الجزائرية، بحيث يمكن في الحالة التي يكون الحكم الأجنبي مخالفا في بعض أجزائه للنظام العام وكان قابلا للتجزئة فإنه يمكن للقاضي منح الأمر بالتنفيذ الجزء الذي لا يخالف النظام العام[4].

وقد منح القضاء الجزائري الأمر بالتنفيذ الجزئي، حيث قضى بمنح الصيغة التنفيذية لحكم الطلاق باستثناء الجزء المتعلق برعاية الأطفال في حكم مدني صادر في 30/ 1979/01[5]،وكذلك

---

[1]– أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.113.

[2]– بلمامي عمر، المرجع السابق، ص.113. كذلك مشار إليه في جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.136.

[3]– مقدس أمينة، ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.215.

[4]– ينظر الهامش رقم (1) في المرجع نفسه، ص.215.

[5]– مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.49.

منح أحد القرارات الصيغة التنفيذية لحكم قضائي أجنبي صادر بتاريخ 1970/07/01 متعلق بالتبني باستثناء الجزء المتعلق بتغيير الاسم وذلك لمخالفته لنظام العام [1].

وقضى كذلك حكم مدني صادر بتاريخ 2015/02/03 في محكمة سيدي بلعباس بتنفيذ الحكم الأجنبي في شقه القاضي بالطلاق[2].

وفي نفس السياق نصت المادة(2) من الاتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية المعقودة عام1952م بين دول الجامعة العربية على أن :" يجوز أن ينص طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إذا كان قابلا للتجزئة[3]."

كما يجوز منح الأمر بالتنفيذ الجزئي للحكم القضائي الأجنبي، في حال توافرت الشروط المطلوبة قانونًا، لكن طرأت بعد صدوره عوامل تحول دون تنفيذه كليًا، كحالة الوفاء الجزئي بالدين أو تحقق المقاصة[4].

ويستند هذا التوجه إلى كون القاضي المختص بمنح الأمر بالتنفيذ يملك صلاحية قبول الدفوع الجديدة، أي الحجج والوقائع التي نشأت بعد صدور الحكم الأجنبي ولم تكن مطروحة أثناء الفصل في النزاع أمام الجهة القضائية الأجنبية، متى كانت هذه الدفوع تؤثر في نطاق التنفيذ المطلوب[5].

الفرع الثالث: رفض التنفيذ

إذا لم يتوفر في الحكم الأجنبي الشروط المطلوبة لإصدار أمر بالتنفيذ، فعلى القاضي المعروض عليه الحكم الأجنبي رفض إصدار الأمر بالتنفيذ، أي رفض إعطائه الصيغة التنفيذية

---

[1]– جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.136.

[2]– حكم شؤون الأسرة، محكمة سيدي بلعباس، بتاريخ 2015/02/03، رقم 04691/14، غير منشور. المشار إليه في مقدس أمينة، ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.215.

[3]– غالب علي داودي، حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص.214.

[4]– جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.137.

[5]– المرجع نفسه، ص.137.

لأنه لم يتوافر فيه الشروط المذكورة في نص المادة **(605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحوز الأمر برفض الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يمكن لصاحب الحكم القضائي الأجنبي عرضه مرة أخرى على القضاء الجزائري لأنه قد سبق الفصل فيه[1].

ويثور إشكال حول مدى إمكانية طالب تنفيذ الحكم الأجنبي، بعد رفض القضاء الوطني لتنفيذه، رفع دعوى تنفيذ أخرى؟[2]

أجاب الفقه على هذا التساؤل بأن الأمر برفض طلب التنفيذ الحكم الأجنبي له حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطرف وهو ما يمنع المحكوم له بالرفض أن يرفع دعوى تنفيذ من جديد[3]، ويرى البعض أنه من حق المحكوم له بالرفض إعادة تقديم طلب للحصول على أمر التنفيذ من جديد إذا كان سبب الرفض عيب إجرائي[4]، فلا يمنع من إعادة رفع دعوى جديدة أمام القضاء الجزائري بشأن نفس النزاع الذي فصل القضاء الأجنبي[5].

وكذلك يثار تساؤل آخر حول ما إذا كان عدم منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي يجرد من أي قيمة قانونية سواء كانت تنفيذية أو ثبوتية؟ وبعبارة أخرى ما هي قيمة الحكم الأجنبي الذي لم يمنحه الصيغة التنفيذية؟

إن رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لا يعني تجريد أي حرمانه من كل حجية في الإثبات[6]، فرغم عدم منحه الأمر بالتنفيذ إلا أنه يبقى حكما قضائيا متمتعا بصفات الحكم الصادر عن هيئات قضائية ويحمل حقا مكتسبا لأطراف معينين، ويعتبر الفقه أن للحكم الأجنبي حجية معينة حتى

---

[1]– سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص– الاختصاص القضائي الدولي و آثار الأحكام الأجنبية في لبنان–، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009،ص.328.

[2]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.216.

[3]– بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص.19.

[4]– مقدس أمينة، المرجع السابق، ص.216.

[5]– بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص.19.

[6]– المرجع نفسه، ص.19.

وإن لم يمتلك قوة ثبوتية، ويعتبر كذلك واقعة قانونية في بعض الحالات، ويعتبر دليل إثبات يؤخذ بعين الاعتبار[1].

أما فيما يخص الطعن، فإن صدور حكم برفض طلب تنفيذ للحكم الأجنبي هو مثل أي حكم يصدر عن محكمة مقر المجلس،ويكون قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة في القانون الجزائري في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية من استئناف وطعن بالنقض[2].

المطلب الثاني: مصير الحكم الأجنبي بعد الأمر أو رفض تنفيذه أمام القضاء الوطني

يترتب على صدور قرار تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي من المحكمة المختصة واكتسابه الدرجة القطعية أي يصبح قرار نهائي عدة آثار قانونية، وذلك بعد التأكد من استفاء الشروط المطلوبة[3]، ومع ذلك يطرح السؤال حول إمكانية الطعن في الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، بسبب عدم وجود نص قانوني صريح يحدد هذا الحكم، ومن خلال دراسة الأحكام القضائية، يتبين أن الأحكام تصدر عادة بصفة ابتدائية، مما يعني أنها قابلة للطعن[4].

وبناء على هذا سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: بتبيان آثار الحكم الأجنبي بعد امهاره الصيغة التنفيذية،

الفرع الثاني: يعالج الطعن في الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

الفرع الأول: آثار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي

بعد التأكد من استفاء الشروط اللازمة في الحكم الأجنبي، يصدر القاضي الوطني أمرا بمنح الموافقة للحكم،وبالتالي إمكانية تنفيذه على الإقليم الوطني من خلال أمر منح الصيغة التنفيذية

[1]– مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.53.

[2]– عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.55.

[3]– غالب علي داودي، حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص.215.

[4]– مقدس أمينة،، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.232.

ويترتب عليه عدة آثار قانونية[1].

ومن أجل التفصيل في أثار حكم الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية سنتطرق في أولا إلى حجية الأمر المقضي به، ثانيا قوة التنفيذ، ثالثا ضمانات التنفيذ، رابعا بدء ترتيب أثر الحكم الأجنبي.

أولا: حجية الأمر المقضي به

وتعني حجية الأمر المقضي به أو ما يعرف بحجية المحكوم به أو حجية القضية المقضية[2] هي ثبوت الحجية للحكم فيما فصل فيه من حقوق، بحيث تعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ومؤداها أن هذا الحكم قد صدر صحيحا فهو حجة على ما قضى به[3].

وعند ثبوت الحكم للحجية الأمر المقضي به لا يجوز تعديله أو مراجعته أو فحصه مرة أخرى، ومن ثم لا يجوز لأي من الأطراف رفع دعوى ثانية في نفس الموضوع لدى محكمة أخرى بنفس السبب والموضوع والخصوم[4].

لكن قبل منح الصيغة التنفيذية لا يكمن الاعتراض على الدعوى الجديدة[5]، هذا ما قضى به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 مارس 2001 [6]حيث جاء فيه :" إن الحكم الأجنبي الذي منح له الصيغة التنفيذية يتمتع بحجية الأمر المقضي به حيث قضت أن القرار المطعون فيه مؤسس تأسيسا سليما وكان مصيبا لما قضى برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيها" كما جاء فيه :" حيث أن حكم الطلاق– محل الخلاف – قد أعطيت له الصيغة التنفيذية وذلك بعد الإطلاع عليه من القاضي المختص ولاحظ عدم مساسه بالآداب العامة وبالسيادة الوطنية وبالتالي فقد جاء

[1]– مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.49.

[2]– غالب علي داودي، حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص.216.

[3]– عبدو بو لعراس، المرجع السابق، ص.63.

[4]– غالب علي داودي، حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص.216.

[5]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.94.

[6]– الملف رقم 254709، منشور في المجلة القضائية، 2002، العدد(1)، ص 312.

القرار– المطعون ضده معللا تعليلا كافيا وسليما– مما يجعل الوجهين المثارين غير مؤسسين مما يتوجب ردهما ونتيجة لذلك رفض الطعن".

ترتبط الخصومة بمنطوق الحكم وليس بأسبابه، وتتعلق أطراف الخصومة في دعوى طلب الأمر بالتنفيذ " بالأثر النسبي لحجية الأمر المقضي به"[1]، وتعترف بهذه الحجية من تاريخ صدور الحكم بالأمر بتنفيذه، أي بعد منحه الصيغة التنفيذية وليس من تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبية لأن الأول منشئ وليس مقررا[2].

ثانيا:القوة التنفيذية

لا يترتب هذا الأثر إلا بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي حيث نصت المادة **(605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " **لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية...**"، بمعنى يتعلق الأمر بالقوة التنفيذية للسند الأجنبي في الجزائر وبالتالي فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية في الجزائر تلقائيا، إلا بعد الأمر بمنحه الصيغة التنفيذية[3]، والمقصود بالقوة التنفيذية تعني أن الأحكام الأجنبي تطبق فورا على الإقليم الوطني[4].

كما أن الحكم الأجنبي يكتسب هذه القوة التنفيذية منذ تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ، لا من تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبية[5]، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الحديث عن بدء ترتيب أثر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

أما بالنسبة للإجراءات وطرقه فيخضع تنفيذ الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية لنفس إجراءات الأحكام الوطنية[1].

---

[1]– مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.51.

[2]– جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.139.

[3]– طيب زروتي، المرجع السابق،.256.

[4]– مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.50.

[5]– عبدو بو لعراس، المرجع السابق، ص.61.62.

ثالثا: ضمانات التنفيذ

هي الضمانات القانونية التي تعد ضرورية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية حتى لا يضيع الحق المحكوم به، أي حماية الحقوق المحكوم بها، حيث تهدف بعض التشريعات إلى تأمين حقوق لمن صدر الحكم لصالحه[2]، مثل القانون الإنجليزي الذي نص على التضامن بين المدينين المحكوم عليهم، بينما ينص القانون الفرنسي على الرهن القضائي والذي يترتب على أموال المدين لصالح الدائن الذي صدر الحكم لصالحه ذلك لضمان حقوق الدائن[3].

السؤال المطروح في هذا المجال: هل يبقى الحكم الأجنبي محتفظا بهذا التأمين حتى بعد منحه الصيغة التنفيذية؟

يرى أغلبية الفقه الفرنسي أن الأمر يقتضي التفرقة بين فرضين[4]:

-الفرض الأول إذا كان التأمين على الحكم تلقائيا وبقوة القانون

التضامن بين المدينين المحكوم عليهم وفقا للقانون الإنجليزي أو الرهن القضائي المعمول به في القانون الفرنسي، لا يرتبط بالحكم الأجنبي بموجب قانون البلد الأصلي للحكم، بل تخضع هذه الضمانات لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، لأنها تعتبر مسائل إجراءات تخضع لقانون بلد التنفيذ[5]، أي أنها تخضع لمبدأ الإقليمية البحتة، هذا يعني أن هذه الضمانات تطبق فقط على الأموال التي تقع في إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، ولا يمكن أن يتجاوز أثرها حدود هذا الإقليم[6].

---

[1]- غربي حورية، المرجع السابق، ص.88.

[2]- جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.142.

[3]- عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.55.

[4]- مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.51.

[5]- المرجع نفسه، ص.52.51.

[6]- جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.143.

ومن جهة أخرى عندما يمنح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي فإنه يصبح شأنه شأن الأحكام الوطنية، وبالتالي تطبق عليه لجميع الضمانات والآثار القانونية المترتبة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، حتى ولم يتضمن الحكم الأصلي أي ضمانات، كما أن هذه الضمانات تطبق على الأموال الموجودة في إقليم الدولة التي تم فيها منح الأمر بالتنفيذ، فإذا كانت الضمانات تشمل تأمين عيني، فإن هذا التأمين ينشأ بشكل صحيح، لأن الحقوق العينية تخضع لقانون موقع العقار وقانون محل التنفيذ[1]، وبالتالي فإن هذه الضمانات إن كانت قد تقررت وفقا لقواعد القانون الواجب التطبيق كما أشارت إليه قاعدة الإسناد في قانون المحكمة التي أصدرت الحكم فإنه يجب التمسك بها، على أن لا تزيد عن تلك الآثار التي يرتبها القانون الوطني للأحكام الوطنية[2].

ورغم منح الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي إلا أنه لا يفقد صفته الأجنبية، ويلاحظ أن القانون الأجنبي الذي يطبق في دولة التنفيذ بموجب القواعد الوطنية إنه يحتفظ بطبيعته القانونية وصفته الأجنبية، وبما أنه يحتفظ بصفته هذا لا يعني أن آثاره في دولة التنفيذ ستكون نفس الآثار التي يرتبها القانون الأجنبي في دولة التنفيذ، لأن ضمانات التنفيذ تخضع لقانون القاضي الذي أمر بتنفيذ الحكم، وليس للقانون الأجنبي نفسه[3].

-الفرض الثاني إذا كان التأمين ناشئا عن القانون الذي يحكم موضوع النزاع

مثل حالة قانون العقد أو محل الفعل الضار الذي ينص على التضامن المدينين المحكوم عليهم، فإن الحكم القضائي الأجنبي يعتبر كاشفا لوجود مثل هذا التأمين وليس منشأ له، وعليه إن التضامن بين المدينين ينتج آثاره خارج الدولة التي أصدر الحكم[4].

يجوز لمن صدر الحكم لصالحه الحصول على حق التخصيص على أموال المحكوم عليه في الجزائر، بشرط أن يحصل الطالب على الصيغة التنفيذية من المحاكم الجزائرية المختصة، لذا

---

[1]- عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.56.

[2]- أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص.112.

[3]- جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.143.144.

[4]- مخلوف هشام، المرجع السابق، ص.52.

لا يجوز الحصول على حق التخصيص بناء على حكم صادر من المحكمة الأجنبية، إلا بعد صدور حكم بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، لذلك يصبح الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ[1]، مما يعني أن القانون الجزائري يعامل الحكم القضائي الأجنبي إذا كان واجب التنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني، وبالتالي يترتب عن الحكم الأجنبي نفس آثار التي تترتب عن الحكم الوطني حتى ولو كانت هذه الآثار لا يعترف بها القانون الذي أصدر الحكم، وفي نفس الوقت لا تقبل الجزائر أي آثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدرت الحكم إذا لم يقرها القانون الوطني[2].

رابعا:بدء ترتيب أثر الحكم الأجنبي

يطرح إشكال حول تاريخ بدء ترتيب الحكم الأجنبي أثاره، هل تسري هذه الآثار من تاريخ صدور الحكم الأجنبي عن القضاء الأجنبي، أم من تاريخ إمهاره الصيغة التنفيذية من قضاء دولة التنفيذ؟[3]

لم يتطرق المشرع الجزائري لحكم هذه المسألة، غير أن الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية تطرقت لهذه المسألة فقد نصت عليها المادة (42 الفقرة 2)من اتفاقية التعاون بين المغرب العربي[4]على بأنه:"يحرز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه بداية من تاريخ صدور هذا الأمر نفس القوة التنفيذية التي تحرزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ".

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

يخضع الحكم الصادر عن القاضي الجزائري في دعوى الأمر بالتنفيذ سواء صدر الحكم بالموافقة على منح الصيغة التنفيذية أو برفضها، لنفس إجراءات الطعن المطبقة على الأحكام

[1]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.92.

[2]– جارو نعيمة، المرجع السابق، ص.144.

[3]– مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر–دراسة مقارنة–،المرجع السابق، ص.229.

[4]– المرجع نفسه، ص.229.

الصادرة عن المحاكم الابتدائية مثل الاستئناف والطعن بالنقض، وذلك وفقا للقواعد المقررة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى النقاط التالية سنتطرق في أولا إلى الطعن بالمعارضة والاستئناف، ثانيا الطعن بالنقض.

أولا:الطعن بالمعارضة والاستئناف

إن الحكم الصادر عن القاضي الجزائري بشأن قبوله أو رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي هو حكم ابتدائي قابل للطعن، وهذا الطعن يكون وفقا لشروط وإجراءات الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن الطعن في الأحكام الابتدائية[2]، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة **(33)** فقرة **3** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء في نصها ما يلي:" **ويفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف** "

الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي يكون قابلاً للطعن، سواء كان حضوريا أو غيابيا، إذا صدر الحكم غيابيا يمكن للمحكوم عليه تقديم معارضة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه سواء صدر الحكم عن محكمة أو عن المجلس القضائي[3]، وفقا للمادة**(329)**[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان الحكم حضوريا، يمكن الطعن فيه بالاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، هذا ما نصت عليه المادة **(336)**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]– عبدو بولعراس، المرجع السابق، ص.55.

[2]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.82.

[3]– بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد(4)، العدد(1)، السنة 2009، ص.14.

[4]– تنص المادة (329) من قانون إجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي."

قد تنظر جهة الاستئناف في الطعن المرفوع ضد الحكم القاضي برفض منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي، فإما أن تقرر إلغاء الحكم المستأنف وتقضي بمنح الصيغة التنفيذية، مما يُضفي على الحكم الأجنبي قابلية التنفيذ داخل الجزائر بعد اكتسابه لقوة الأمر المقضي به؛ وإما أن تؤيد حكم الرفض، وفي هذه الحالة يُحرم الحكم الأجنبي من النفاذ داخل الإقليم الوطني، ويُعتبر غير قابل للتنفيذ وفقًا للقانون الجزائري[1].

ثانيا:الطعن بالنقض

يمكن الطعن في القرار الصادر عن المجلس القضائي بشأن تنفيذ الحكم الأجنبي سواء كان المنح بالتنفيذ أو الرفض، أمام محكمة النقض وفقا للقواعد المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] بحيث يقدم الطعن بالنقض خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان التبليغ شخصي للحكم، وتكون المدة 3 أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار بموجب المادة **(355)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وفقا للمادة **(414)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التبليغ للأشخاص المقيمين بالخارج يتم وفقا للاتفاقيات القضائية الدولية المعمول بها، وفي حالة عدم وجود اتفاقية يتم التبليغ بالطرق الدبلوماسية أي من خلال القنصليات أو السفارات وفقا للمادة**(415)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون التبليغ الرسمي إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في موطن الذي اختاره في الجزائر صحيحا بموجب المادة **(406)** الفقرة **3**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]،أي مثل مكتب محاميه أو عنوان محدد في الجزائر لتلقي المراسلات.

---

[1]– غربي حورية، المرجع السابق، ص.83.

[2]– المرجع نفسه، ص.83.

[3]– نصت المادة (354) من ق.ج.إ.م.إ على ما يلي:" يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.
ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار."

[4]– أنظر المواد (414–415–406) من ق.ج.إ.م.إ.

وعندما يرفض الشخص المطلوب تبليغه أن يستلم محضر التبليغ الرسمي أو يرفض أم يوقع عليه أو أن يبصم عليه**(411)**، وحتى الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي**(412)** الفقرة**2** أي موطن الذي اختاره في الجزائر إذا رفضوا ذلك، يحرر المحضر القضائي محضرا برفض الاستلام، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي إلى موطنه أو إلى آخر موطن له إذا كان موطنه غير معروف عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، وتحسب المدة من تاريخ تسليم البريد[1].

كما نصت المادة **(412)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الحالة التي لا يستلم فيها التبليغ الرسمي بحيث إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا، فيقوم المحضر القضائي بتحرير محضرا يكتب فيه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة من المحضر في لوحة الإعلانات في مقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن[2].

كما نصت المادة **(361)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه :" **لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير**".

[1]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.22.

[2]–نصت المادة (412) من ق.إ.ج.م.إ على مايلي:" إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن".

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية إلى مجموعة من النتائج أهمها:

يختلف الفقه في تعريف الأحكام القضائية الأجنبية بين اتجاهين:الأول يضيق المفهوم بحصره في الأحكام القضائية البحتة، مستبعدًا الأوامر الولائية، والاتجاه الثاني يوسع المفهوم ليشمل كل القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الأجنبية، سواء كانت قضائية أو ولائية، ما دامت تصدر باسم السلطة القضائية وتترتب عليها آثار قانونية.

تبنّى المشرع الجزائري المفهوم الواسع للحكم الأجنبي، حيث أخضع بموجب المادة**(605)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلًا من الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الأجنبية لنظام التنفيذ، دون أن يُميز بينها، ما يُفيد مساواة الأعمال الولائية بالأحكام القضائية من حيث خضوعها لمسطرة التنفيذ داخل الإقليم الوطني.

لا تُمنح الصيغة التنفيذية في الجزائر إلا للأحكام الأجنبية الصادرة في القانون الخاص، تحديدا في المواد المدنية والتجارية، أما الأحكام الجزائية والإدارية فلا تُنفذ، احترامًا لمبدأ إقليمية القوانين وسيادة الدولة.

تختلف الدول في تحديد بعض شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، إلا أنها تتفق عمومًا على عدد من الضوابط الأساسية، منها :عدم تعارض الحكم مع النظام العام للدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، وألا يكون مخالفًا لحكم سابق صادر عن محاكم تلك الدولة، وأن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية مختصة، وحائزًا لقوة الأمر المقضي به، إضافة إلى عدم انطوائه على تحايل على القانون، رغم أن بعض التشريعات – كالمشرع الجزائري – لم ينص على هذا الشرط الأخير كشرط مستقل، وإنما يمكن استخلاصه ضمنًا من خلال متطلبات مشروعية الحكم وشرعية صدوره.

لا يقتصر دور القاضي في المراقبة القضائية على التحقق من استيفاء الشروط الشكلية أي أسلوب المراقبة التي يتطلبها قانون الدولة، بل يخول للقاضي سلطات أوسع في مراقبة الحكم الأجنبي من حيث تقديره للوقائع وتطبيقه للقانون هذا ما يسمى بأسلوب المراجعة.

تبنّى المشرع الجزائري نظام المراقبة، وذلك من خلال تمكين القضاء الوطني من التحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، دون التطرق إلى مراجعة موضوع الحكم أو إعادة النظر فيه.

تُعد دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة ترمي إلى منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، ويقتصر مضمونها على أحد الاحتمالات الثلاثة :إما منح الأمر بالتنفيذ كليًا، أو جزئيًا فيما لا يتعارض مع النظام العام، أو رفض التنفيذ لعدم توافر الشروط القانونية.ومع ذلك، لا يمنع هذا الرفض من إمكانية رفع دعوى جديدة أمام القضاء الجزائري بشأن نفس الموضوع.

لا يُمكن تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، إذ لا يكتسب هذا الحكم أي قوة تنفيذية أو حجية الشيء المقضي فيه تلقائيًا، وإنما يُشترط صدور أمر قضائي جزائري بذلك بعد التحقق من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها.

لا يعترف في الجزائر بالأحكام الأجنبية التي لم تصدر بشأنها أوامر تنفيذ، حيث يعتبر قبولها دون ذلك إخلال بالسيادة الوطنية.

تخضع إجراءات طلب الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية لنفس القواعد الإجرائية المطبقة على الأحكام الوطنية، سواء من حيث طرق رفع الدعوى أو من حيث طرق الطعن العادية وغير العادية، باعتبار أن دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي تسير وفق القواعد العامة للإجراءات المعمول بها أمام القضاء الجزائري.

ويشترط في دعوى طلب الأمر بالتنفيذ تقديم جملة من الوثائق المؤيدة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد على وجه الحصر طبيعة هذه الوثائق ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما تمت الإشارة إليها ضمن بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، والتي نصت على لزوم إرفاق الطلب بمجموعة محددة من الوثائق الداعمة لطلب تنفيذ الحكم الأجنبي.

وبناءً على ما تقدم فإننا نوصي بالآتي:

يتطلب تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر تنظيما جديدا يتوافق مع تطور العلاقات الدولية، ويمكن للمشرع الجزائري الاستفادة من تجارب الدول العربية التي أصدرت قوانين مخصصة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

ينبغي للمشرع النص صراحة على اعتماد أسلوب الأمر بالتنفيذ، مما يحد من سلطة القاضي في إعادة مراجعة الحكم أو النظر في موضوع النزاع مرة أخرى.

يقترح إدراج نصوص قانونية تستبعد بموجبها الأحكام الأجنبية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية من الطعن بالاستئناف، كما ينبغي إدراج نص يوضح أن هذه الأحكام تعتبر نهائية وترتب آثارها القانونية من تاريخ صدورها، وليس من تاريخ إعطائه الصيغة التنفيذية.

ينبغي النص صراحة على اعتماد الطرق المعتادة في رفع الدعوى القضائية لمنح الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي تتضمن إلزام المحكوم عليه بالتزام معين، مثل الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الأشخاص أو الأموال، بينما يمكن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل تغيير الاسم أو الكفالة، عن طريق الحاجة لإجراءات قضائية معقدة.

ندعو إلى تحديث طرق تبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية لتشمل استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في عملية التبليغ، مثل البريد الإلكتروني والبريد المهني، مما يقلل من التكاليف ومن طول الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

I- المراجع والمصادر باللغة العربية:

أولا- المصادر:

1-الاتفاقيات:

-اتفاقية الرياض للتعاون القضائي: الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أبريل 1983، المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخة في 11 فبراير 2001، الجريدة الرسمية العدد 11، سنة 2001.

-الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري- الفرنسي: المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194، الربيع الأول عام 1385، المواقف ل 29 يوليو 1965 المؤرخ في 28 غشت 1962، انظر الجريدة الرسمية الديمقراطية الجزائرية المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1385، بدون عدد،ص.962

2-النصوص التشريعية:

-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 ه ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد(78) مؤرخة في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد(44)، مؤرخة في 26يونيو 2005.

-القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، المؤرخة، بتاريخ، 2008/04/23، العدد21،المعدل والمتمم من خلال القانون رقم22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443الموافق 12 يوليو سنة 2022.

- الأمر رقم 65-194 الربيع الأول عام 1385، الموافق ل 29 يوليو 19655 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في

28 غشت 1962، انظر الجريدة الرسمية الديمقراطية الجزائرية المؤرخة في 19 ربيع الثاني 1385، بدون عدد،ص.962 .

ثانيا- المراجع:

1-الكتب:

- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع قوانين الجنسية-، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،**2021**.

- سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص- الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية في لبنان-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009،ص.328.

- طيب زروتي، القانون الدولي الخاص-علما وعملا-،الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

- عبده جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2008.

- غالب علي داودي، حسن محمد الهداوي، قانون الدولي الخاص، الجنسية و المواطن و أحكام في القانون العراقي، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التاريخ غير مذكور.

- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- الأطروحات و رسائل:

-الأطروحات:

-مقدس أمينة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر-دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021.

-رسائل الماجستير:

-جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر -دراسة مقارنة-، مذكرة شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف-2-،الجزائر،2014/2013.

-عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجيستر في القانون الدولي الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

-عبدو بولعراس، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة(1)، 2012-2013.

-عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجيستر، جامعة عنابة، الجزائر،1989 .

-غربي حورية، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر،مذكرة شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون، جامعة الجزائر-1-،2014/2013.

-مخلوف هشام، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

3-المقالات:

-بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد(4)،العدد(1)، السنة 2009.

- بلمامي عمر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (1)، العدد (1)، البليدة، سنة 2011.

– بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجل(11)، العدد(2)، السنة2012.

–خلة رؤوف، ميهوبي مراد، النظام القانوني لطلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية في – التشريع– الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد(7)، العدد(4)، السنة2022، ص.201.202.

–رحاوي آمنة، شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلة(5)،العدد(1)، السنة 2017.

– عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد(01)، العدد (02)، السنة 2014.

– عليوة عالية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران01، جانفي 2018.

– مهداوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثاني،المجلد (1)، السنة 2014.

– مرامرية حمة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد (1)، العدد (2)، السنة 2007.

– مقدس أمينة، آثار الأحكام الأجنبية الصادرة في المواد الأهلية والحالة المدنية للأشخاص– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاجتهاد الفرنسي، وبعض التشريعات العربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد (12)، العدد (01)،سنة 2020.

-يوسف محمد، تعارض فكرة النظام العام و الإستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري, مجلة Revista Argelina,العدد 03، السنة 2016، ص.89.

4-قرارات والأحكام القضائية:

- **قرارات المحكمة العليا:**

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قضية رقم 52207، مؤرخ في 1989/01/02، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد4، ص.74.

-قرار الصادر عن المحكمة، الملف رقم 52039، صادر بتاريخ05-04-1989، قرار مشار إليه في ق.إ.ج.م.إ.

-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الصادر بتاريخ 28 مارس 2001 ، رقم 254709، منشور في المجلة القضائية، 2002، العدد(1)، ص 312.

-قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الصادر بتاريخ 2003/02/18، ملف رقم 286232،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004، ص 215.

-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 2005/02/23، ملف رقم:331696، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 ، لسنة 2005، ص.307.

- قرار الصادر عن محكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355718، بتاريخ 2006/04/12، المجلة العليا، العدد الأول، 2006، ص.477.

-القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 482270، بتاريخ 2009/06/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة2010، ص 141.

- القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا رقم 655755 الصادر2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص.298.

- قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم 697414، بتاريخ 2011/12/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص.144.

-الأحكام الصادرة عن المحاكم

-حكم محكمة "نيم NIMES" المؤرخ في 1839/08/14.

-حكم المحكمة المدنية" seine" الذي صدر في 1934/12/6 منشور في " Clunet"،1935،ص.106.

-حكم صادر عن قسم الشؤون الأسرة لمحكمة تيزي وزو، صادر بتاريخ2009/12/31، رقم 1268، غير منشور.

-حكم صادر عن محكمة سيدي بلعباس ، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 2013/06/26،رقم01781/13، غير منشور

-حكم صادر عن محكمة سيدي بلعباس، قسم شؤون الأسرة ، بتاريخ 2015/02/03، رقم 04691/14، غير منشور.

- حكم محكمة سيدي بلعباس، قسم الشؤون الأسرة، رقم الجدول 02667/18، رقم الفهرس 03830/18، الصادر بتاريخ2018/06/10.

II - المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

- Arret Münzer, Cour de cassation, Chamber Civile 1, du 7/01/1964, Publié au bulletin .http ://www.legifrance.gouv.fr.
- Arret smitch, cour de cassation, -Cour de cassation ,chambre civil 1 , 6 février 1985 ،N d Pourvoi : 83-11241,Publié au bulletin.
- Cour de cassation ,chambre civil 1 , 6 février 1985 ،N d Pourvoi : 83-11241,Publié au bulletin.
- cassation. Civil.1re,document n5,17 février 2004 , Grands, n 64 ,rev,crit.D.I.P2004 ,P,42.

الفهرس

الفهرس

Sommaire

قائمة أهم المختصرات ..... ج
الفصل الأول:مفهوم الحكم الأجنبي الخاضع لنظام التنفيذ وأساليب التنفيذ 1
المبحث الأول: مفهوم الحكم الأجنبي القابل لتنفيذ 8
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي 9
الفرع الأول: الاتجاه الضيق للحكم القضائي الأجنبي 9
الفرع الثاني:الاتجاه الواسع للحكم القضائي الأجنبي 10
الفرع الثالث: طبيعة مسألة الأحكام الخاضعة للتنفيذ 12
الفرع الرابع:الأحكام الصادرة باسم سيادة الأجنبية والمستثناة من النظام التنفيذ 14
أولا:الأحكام الصادرة من القنصليات 14
ثانيا: الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية 15
ثالثا: أحكام الصادرة من المجموعات 15
إن الأحكام التي تصدر من المجموعات ويراد تنفيذها في دولة غير دولة التي صدر فيها لا يمكن تنفيذها باعتبار أنها لم تصدر عن دولة أجنبية ذات سيادة. 15
رابعا: الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية 16
الفرع الخامس: القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل منحه الأمر بالتنفيذ 17
أولا: اكتساب الحكم الأجنبي حجية الأمر المقضي فيه 18
ثانيا: الحكم الأجنبي كواقعة 19
ثالثا:الحكم الأجنبي كسند 19
رابعا: موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة 20
المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي 21
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم 21
أولا: عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص 21
ثانيا: حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به 24

الفرع الثاني: شروط المتعلقة بالسيادة الوطنية 26
أولا: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع الأحكام القضائية الوطنية الجزائرية 27
ثانيا: عدم مخالفة الحكم لمقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ 29
ثالثا: شرط المعاملة بالمثل 33
المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية القضائي وموقف المشرع الجزائري 35
المطلب الأول: الأساليب السائدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية 36
الفرع الأول: نظام الأمر بالتنفيذ 36
أولا: نظام المراجعة 37
ثانيا: نظام المراقبة 39
الفرع الثاني:نظام الدعوى الجديدة 40
المطلب الثاني: نظام التنفيذ السائد في الجزائر 41
الفرع الأول: أسلوب التنفيذ في حالة وجود اتفاقية 42
الفرع الثاني: أسلوب التنفيذ في حالة عدم وجود اتفاقية 43
الفصل الثاني: الإطار القانوني و الإجرائي لدعوى تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية 46
المبحث الأول:ضوابط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام القانوني الجزائري 47
المطلب الأول:أحكام دعوى الأمر بالتنفيذ 48
الفرع الأول:تحديد طبيعة وموضوع دعوى الأمر بالتنفيذ 48
الفرع الثاني: المرفقات القانونية اللازمة لقبول الطلب 51
أولا: نسخة رسمية عن الحكم 52
ثانيا: محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه 52
ثالثا: شهادة صادرة عن أمانة ضبط المحكمة الأجنبية المختصة تثبت أن الحكم ليس محل طعن 53
رابعا: صورة رسمية عن محضر التكليف بالحضور الموجه للطرف الذي تغيب عن الجلسة في حالة صدور الحكم غيابيا 53
خامسا: ترجمة الوثائق والحكم من قبل ترجمان محلف ومعتمد طبق لنظام الدولة الصادرة عنها الحكم الأجنبي 54
الفرع الثالث: الجهة القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ 56

56

المطلب الثاني:شروط قبول دعوى تنفيذ حكم أجنبي وأطرافها 57
الفرع الأول:شروط قبول دعوى تنفيذ حكم أجنبي 58
أولا: الشروط الموضوعية 58
ثانيا: الشروط الشكلية 58
الفرع الثاني: أطراف دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي 61
المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي 64
المطلب الأول: الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ 65
الفرع الأول: منح الأمر بالتنفيذ 65
الفرع الثاني: الأمر بالتنفيذ الجزئي 67
الفرع الثالث: رفض التنفيذ 68
المطلب الثاني: مصير الحكم الأجنبي بعد الأمر أو رفض تنفيذه أمام القضاء الوطني 70
الفرع الأول: آثار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي 70
أولا: حجية الأمر المقضي به 71
ثانيا:القوة التنفيذية 72
ثالثا: ضمانات التنفيذ 73
رابعا:بدء ترتيب أثر الحكم الأجنبي 75
الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي 75
أولا:الطعن بالمعارضة والاستئناف 76
ثانيا:الطعن بالنقض 77
الخاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع 82
الفهرس 88

الملخص:

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من المواضيع الجوهرية في القانون الدولي الخاص، ويكتسب أهمية متزايدة في ظل توسّع العلاقات والمعاملات عبر الحدود. في الجزائر، يخضع تنفيذ هذه الأحكام لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وقد تبنّى المشرّع الجزائري نظام المراقبة، حيث يتحقق القاضي من استيفاء شروط معينة كعدم مخالفة النظام العام واختصاص المحكمة الأجنبية. ولا تكتسب الأحكام الأجنبية القوة التنفيذية إلا بعد التذييل بالصيغة التنفيذية. غير أن النصوص المنظمة تعاني من بعض الغموض، مما يجعل للقضاء دورًا تقديريًا هامًا.

الكلمات المفتاحية:

الأحكام القضائية الأجنبية، القانون الجزائري، إمهار الصيغة التنفيذية، شروط التنفيذ، دعوى الأمر بالتنفيذ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ABSTRACT:

The enforcement of foreign judgments is a fundamental issue in private international law and is becoming increasingly important in light of the expansion of cross-border relations and transactions. In Algeria, the enforcement of such judgments is governed by the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedure and ratified international conventions. The Algerian legislature has adopted a system of supervision, whereby the judge verifies that certain conditions are met, such as non-violation of public order and the jurisdiction of the foreign court. Foreign judgments only become enforceable after they have been certified as enforceable. However, the governing texts suffer from some ambiguity, giving the judiciary an important discretionary role.

Keywords:

Foreign judgments, Algerian law, Algerian law, legalization of the executive formula, conditions of execution, execution order, civil and administrative procedure.